gender & mine action

دليل تشغيلي حول مساعدة الضحايا بما يستجيب للنوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى

جدول المحتويات

قائمة العبارات المختصرة 5
الشكر والتقدير 6
توطئة 8

المقدّمة 11
الغرض من الدليل التشغيلي 15
الجمهور المستهدف 15
المنهجية 16
القيود 17
التعريفات 17
الهيكلية 18

الخدمات 21
فهم التحديات (جمع البيانات) 21
الرعاية الطبية المستمرة وحالات الطوارئ 27
إعادة التأهيل 29
الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي 31
الإدماج الاجتماعي والاقتصادي 34
القوانين والسياسات 39

الدول المتأثّرة 40

الجهات المانحة 44

المصادر 47
الأدلّة والتقارير 47
المقالات الأكاديمية 50
المدونات ودراسات الحالات والشهود 53

تمكّن المشروع من طباعة هذا المنشور بفضل الدعم المالي الذي قدمته الحكومة الإيطالية. غير أنّ محتواه لا يعكس آراء الحكومة الإيطالية، وهو مسؤولية برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام وحده.

Italian Development Cooperation
Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation

ITALIAN AGENCY FOR DEVELOPMENT COOPERATION

جورج هينلو، كولومبيا، 2010.

قائمة العبارات المختصرة

ACAP III – البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين

ALSO – المنظمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية

APMBC – اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

CCD – المركز الاجتماعي لذوي الإعاقة

CCM – اتفاقية الذخائر العنقودية

CCW – الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة

CEDAW – اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

CRC – اتفاقية حقوق الطفل

CRPD – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

DCP – عملية إبراز الإعاقة

ERW – مخلّفات الحرب القابلة للانفجار

GMAP – برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام

HI – منظمة Humanity and Inclusion

HQ – المقرّ الرئيسي

ICF – التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة

ICRC – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

IDPs – الأشخاص المشردين داخلياً

IEDs – الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع

ILDF – إطار التنمية المحلية الشاملة

MFPD – اتحاد ميانمار للأشخاص ذوي الإعاقة

NGO – منظمة غير حكومية

PSS – خدمات الدعم النفسي

RISMAP – سجل معلومات الأشخاص الناجين من الألغام المضادة للأفراد

SDGs – أهداف التنمية المستدامة

SGBV – العنف القائم على الجنس والنوع

UNDP – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

UNHCR – مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

VA – مساعدة الضحايا

الشكر والتقدير

قام برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام (GMAP) بصياغة هذا الدليل التشغيلي. ولقد أشرفت عليه مديرة البرنامج أريانا كالزا بيني، في حين تولّى كل من ضابط البرنامج ماريون بروفينشر ومساعدي البرنامج جيوليا كوبولا وبيث كلوتون إجراء البحوث اللازمة وصياغة الوثيقة.

ويودّ برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام أن يعرب عن خالص امتنانه وشكره لجميع الأشخاص الذين تعاونوا مع فريق العمل خلال صياغة هذا الدليل، كونهم استثمروا الكثير من وقتهم وخبراتهم في هذا المشروع.

ولقد كان لموظفي منظمة HI المحليين والدوليين العاملين في المقر الرئيسي و12 برنامجاً آخراً، مساهمات كبيرة في هذه الوثيقة، في حين لعب المستشار التقني لمساعدة الضحايا في المنظمة دوراً محورياً في صياغة هذا الدليل التشغيلي، وذلك بفضل دعمه ومشورته.

ولقد ساهم كذلك العديد من الأشخاص العاملين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام وطنياً ودولياً ومن الأعضاء في السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة في الألغام في صياغة هذا الدليل بفضل خبراتهم الواسعة في هذا المجال. ونودّ في هذا الصدد أن نخصّ بالشكر المنظمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية، والحملة الكولومبية لحظر الألغام البرية، والمبادرة التعاونية للتقويم والأطراف الاصطناعية

في لاوس، ومركز جنيف الدولي لنزع الألغام، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، ووحدة دعم تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والوكالة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية، والحملة الإيطالية لحظر الألغام البرية، ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في إيطاليا، والمنظمة الإيطالية غير الحكومية المعروفة بـ "Un Ponte Per..."، ومنظمة مبتوري الأطراف في الجمهورية الصربية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وأي هيئة أخرى ساهمت في هذا المشروع بطريقة أو بأخرى.

كما نودّ أن نتوجّه بالشكر إلى جميع الناجين الذين شاركوا فريق البحث تجربتهم.

وما كان هذا المشروع ليصبح حقيقة من دون الدعم المالي الذي قدّمته الحكومة الإيطالية، والمساعدة القيّمة التي قدّمها كلّ من بالما دامبروزيو وسيلفيا كاتانيو من البعثة الإيطالية الدائمة إلى مؤتمر نزع السلاح بجنيف. ولقد تمكّن المشروع من طباعة هذا المنشور بفضل الدعم المالي الذي قدمته الحكومة الإيطالية. غير أنّ محتواه لا يعكس آراء الحكومة الإيطالية، وهو مسؤولية برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام وحده.

توطئة

"ليس اللغم سوى جنديّاً لم تنتهِ الحرب بالنسبة إليه": لهذا السبب يستمرّ التعاون الإيطالي في الانخراط في الأعمال الإنسانية المتعلقة بالألغام، وذلك بهدف حماية الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلّحة وتسهيل العودة الآمنة للضحايا واستعادتهم لأراضيهم واستفادتهم منها.

ويساهم التطهير من الألغام – من وجهة نظر التعاون – في تحقيق المصالحة الوطنية، كما كان الحال مؤخّراً في كولومبيا أو في حرب البلقان في الماضي. فمن غير الممكن إحلال السلام أو تحقيق المصالحة ما دامت الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار تشكّل خطراً على حياة الأشخاص.

ولهذا السبب، على الرغم من القيود المالية الصعبة الناتجة عن الميزانية المحدودة، تستمرّ إيطاليا بالوفاء بالتزاماتها السنوية للأعمال المتعلقة بالألغام من خلال صندوق ائتماني مخصص لأنشطة نزع الألغام الإنسانية، وهو أداةٌ تساهم في دعم المبادرات الدولية الأساسية المبذولة في هذا المجال. ولقد أُنشئ الصندوق في العام 2001 ووصلت مخصصاته حتى العام 2017 إلى 3.3 مليون يورو، بما يتوافق مع الالتزامات الوطنية التي أكدت عليها إيطاليا خلال مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني في العام 2016.

وعلاوةً على المشاريع الذي تركّز على التطهير والتوعية بشأن المخاطر وتقديم المساعدة للضحايا، يركّز التعاون كذلك، في النهج الشامل الذي يتّبعه في الأعمال المتعلقة بالألغام، على أنشطة المناصرة وذلك في محاولة للحفاظ على أولويّة الأعمال المتعلقة بالألغام على جدول الأعمال الدولي، فضلاً عن تعزيز الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة. ويولي التعاون في أنشطة التوعية التي ينفّذها أهميّة خاصة لتعميم مراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ولتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع العنف القائم على الجنس والاستجابة إليه، فضلاً عن تقييم الحاجة إلى السياسات المراعية للنوع الاجتماعي والتنوع.

ويعمل التعاون الإيطالي بشكل وثيق مع الجهات المعنية على تحديد مبادئ توجيهية استراتيجية حول الإعاقة ومن ثم خطة العمل الإيطالية الخاصة بالتنمية ومجموعة مواد محددة حول المساعدة الإنسانية والإعاقة، وعلى اعتماد ميثاق دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

هذا وتشكل المساواة بين الجنسين إحدى الأولويات الواردة في منشور "المبادئ التوجيهية لإطلاق المشاريع (2019/2017)" الصادر عن التعاون الإيطالي. وتموّل إيطاليا العديد من المشاريع الرامية إلى تمكين النساء سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. وينخرط التعاون الإيطالي بشكل خاص في مجال مكافحة العنف القائم على الجنس بجميع أشكاله، وذلك على المستويين المنزلي والاجتماعي. وهو يعمل بالتالي بشكل وثيق مع شبكة واسعة من أصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإيطالية.

ومن جهة أخرى، يلتزم التعاون الإيطالي بمنع العنف الجنسي خلال النزاعات ومكافحة جميع أشكال العنف القائم على الجنس. وتنشط الدولة الإيطالية في المنتديات متعددة الأطراف بشكل خاص في مجال مناصرة حماية النساء والفتيات المعرّضات لخطر الاعتداء الجنسي والاغتصاب والخطف، لا سيّما في النزاعات المسلحة. كما باتت، منذ العام 2013، جزءاً من "الدعوة إلى اتخاذ إجراءات بشأن الحماية من العنف القائم على الجنس في حالات الطوارئ"، مما زاد من انخراطها العملي الميداني في هذا المجال.

يوفّر محتوى هذا الدليل توصيات مفيدة وممارسات فضلى من شأنها أن تضمن الدمج الفعلي للنوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى في برامج مساعدة الضحايا، وذلك بهدف شملهم في الجهود العامة للتنمية والعمل الإنساني، بما يحقق وصول جميع الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين المعرضين للخطر إلى الدعم الذي يحتاجونه.

المقدّمة

اعتُمدت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (APMBC) في العام 1997، لتصبح نقطةً مرجعية في مساعدة الضحايا، إذ شكّلت اتفاق نزع السلاح الأوّل من نوعه الذي ينطوي على تدابير لمساعدة الأشخاص الذين يقعون ضحيّة هذا النوع من الأسلحة[1]. وفي العام 2003، تمّ اعتماد البروتوكول الخامس لهذه الاتفاقية والمرتبط بالأسلحة التقليدية المعيّنة. وقد سلّط هذا البروتوكول الضوء على أهمية توفير المساعدة المرتبطة بتوفير الرعاية وخدمات إعادة التأهيل لضحايا مخلّفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)، ودمجهم اجتماعياً واقتصادياً. وفي العام 2008، اعتُمدت اتفاقية الذخائر العنقودية (CCM)، والتي جاء مضمونها متأثّراً بالنهج الحقوقي المنبثق عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD). وكانت المادة الخامسة من اتفاقية الذخائر العنقودية قد كرّست أهميّة توفير المساعدة المناسبة والمراعية للعمر والنوع الاجتماعي لضحايا الذخائر العنقودية، فضلاً عن دمجهم في عمليّة صنع القرار[2].

شكلت هذه الاتفاقيات على مرّ السنوات محفّزات ساهمت في جذب الانتباه إلى الصعوبات التي يواجهها الناجون والضحايا غير المباشرين، وإلى معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة في البلدان الموبوءة بالألغام المضادة للأفراد ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى، وذلك بفضل المبدأ التوجيهي الحقوقي الذي تضمّنته والمتمثّل بعدم التمييز. وبالتالي، جاءت هذه المعاهدات، إلى جانب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقياتٍ أخرى، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (CEDAW) واتفاقية حقوق الطفل (CRC)، وأهداف التنمية المستدامة والقرار الأممي 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن، لتحدّد إطار توفير المساعدات للضحايا، بشكل يستجيب النوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى.

وفي خلال السنوات الخمسة عشر التي تلت اعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة

1. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. مساعدة الضحايا. تمت استشارتها سنة 2017. https://www.apminebanconvention.org/status-of-the-convention/assisting-the-victims/

2. اتفاقية الذخائر العنقودية، المادة الخامسة. 2010.

"الالتقاء بالأصدقاء مجدداً" - بول جيفريجميع الحقوق محفوظة. البوسنة والهرسك، 2006.

للأفراد، انخفض عدد الضحايا بشكل ملحوظ في البداية، قبل أن يعاود الارتفاع مجدداً منذ العام 2015. هذا وسجّل العام 2016 عدداً كبيراً من الضحايا، مع قتل أو جرح 8605 أشخاص على الأقل من جرّاء الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار. وقد فاق هذا الرقم عدد الضحايا المسجّل في العام 2015 وضعف العدد المسجل في العام 2014[3]. وفي الوقت عينه، أظهرت الأرقام سنة 2016 أنّ التمويل الدولي المخصص لمساعدة الضحايا لا يشكّل سوى 4% من الأموال المخصصة للأعمال المتعلّقة بالألغام[4]. كما يشهد التمويل المخصص لمساعدة الضحايا انخفاضاً مستمراً، في حين لا يساهم التمويل المتزايد للتنمية والشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان بدوره في تحقيق الجهود الرامية إلى توفير المساعدة للضحايا[5]. ويأتي ذلك على الرغم من أن الضحايا يواصلون حياتهم لفترة طويلة بعد إزالة خطر الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار من مجتمعاتهم، وأنّهم يحتاجون للمساعدة طوال حياتهم. وتجدر الإشارة إلى أنه ما من أدلّة قاطعة تشير إلى أن التمويل عن طريق أطر عمل أخرى، على غرار التنمية المراعية لحالات الإعاقة أو العمل الإنساني، يستطيع أن يكمّل التمويل المخصص لمساعدة الضحايا، وأن يوفر استجابةً مستدامة طويلة الأمد لاحتياجات الناجين والضحايا غير المباشرين[6]. وعلى الرغم من ضرورة تحقيق وصول الضحايا إلى الخدمات التي توفّرها الدولة، يبقى الواقع في بعض البلدان مختلفاً، كونها تقدّم خدمات محدودة في هذا المجال، يصعب على الضحايا، لا سيّما المقيمين في المناطق النائية منهم، الوصول إليها.

فالناجون الذين يعانون من إصابات جسدية أو مشكلات مرتبطة بصحتهم العقلية يخوضون مساراً طويلاً وشاقاً سواء خلال تعافيهم من إصابتهم أو للاندماج اجتماعياً واقتصادياً. نتيجةً لذلك، يواجه جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الناجين من الألغام والذخائر العنقودية، عوائق تحول دون اندماجهم في المجتمع. فيعاني حوالي 15% من سكان العالم، أي ما يقارب مليار شخص، من قصور

3. برنامج رصد الألغام الأرضية 2017. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية. كانون الأول / ديسمبر 2017.

4. برنامج رصد الألغام الأرضية 2017. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية. كانون الأول / ديسمبر 2017.

5. برنامج رصد الألغام الأرضية. دعم الأعمال المتعلقة بالألغام. 2015.

6. برنامج رصد الألغام الأرضية. الإصابات والخسائر البشرية ودعم الضحايا. 2015.

وظيفي، ما يجعلهم الأقليّة الأكبر في العالم[7]. وعلاوةً على العوائق الجسدية والمالية والقانونية والموقفية التي يواجهونها في الوصول إلى المعلومات الملائمة ذات الصلة، هم أكثر عرضةً كذلك للإقصاء والفقر. فتسعون في المئة (90%) من الأطفال ذوي الإعاقة في البلدان النامية لا يرتادون المدرسة. وإنّ الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر عرضةً للعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي، علماً بأنهم قليلاً ما يحظون بحماية ضدّ هذا النوع من العنف[8].

ويتأثر كل من النساء والفتيات والفتيان والرجال والنساء والرجال المتقدمين في السن بطريقة مختلفة بالمخاطر التي تطرحها الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، وذلك من حيث تعرّضهم لاعتداءات مباشرة وغير مباشرة. فوفقاً لبيئتهم الثقافية، يتعرض ضحايا الألغام ومخلفات الحرب من النساء والفتيات والفتيان والرجال لأنماط مختلفة من العزلة والوصمة والتمييز والهجر، فضلاً عن أنهم يعانون من الفقر بدرجات مختلفة. وفي حين يستحوذ الرجال على الحيّز الأكبر من الضحايا المباشرين، تحتلّ النساء النسبة الأكبر من الضحايا غير المباشرين، بصفتهّن زوجات وأمّهات وأخوات وبنات للضحايا الناجين وللأشخاص الذين يلقون حتفهم بسبب الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار. وغالباً ما يكبّد ذلك هؤلاء النساء مسؤوليةً مالية إضافية وعبء الاعتناء بأفراد أسرتهن، علماً بأن فرص العمل المتاحة لهن محدودة في العديد من السياقات، ما يزيد من احتمال عيشهن في ظروف من الانعزال والفقر. وبالفعل تحصل معظم الاعتداءات في المجتمعات التي تعاني أصلاً من انعدام المساواة، من حيث الوصول المحدود إلى التعليم، وانخفاض مستويات معرفة القراءة والكتابة والقدرة المحدودة للنساء على التنقّل[9]. هذا وغالباً ما لا يتمّ أخذ الناجين من الأطفال بالاعتبار عند وضع السياسات والبرامج الخاصة بالضحايا وتنفيذها. فيتطلب هؤلاء معاملة خاصة، لا سيما فيما يتعلّق بوصولهم إلى التعليم، وتزويدهم بالحماية ودمجهم اجتماعياً واقتصادياً طوال حياتهم، فضلاً عن تأمين وصولهم المستمر إلى خدمات الرعاية الصحية وإعادة التأهيل، للاستجابة إلى احتياجاتهم الجسدية المتغيّرة[10].

7. شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الأمم المتحدة. صحيفة وقائع حول الأشخاص ذوي الإعاقة. 2017. https:// www.un.org/development/desa/disabilities/resources/factsheet-on-persons-with-disabilities.html

8. شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الأمم المتحدة. صحيفة وقائع حول الأشخاص ذوي الإعاقة. 2017.https:// www.un.org/development/desa/disabilities/resources/factsheet-on-persons-with-disabilities.html

9. برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام – الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية. النوع الاجتماعي والألغام الأرضية: من المفهوم إلى الممارسة. 2008.

10. منظمة الأمم المتحدة للطفولة. الأطفال والشباب ذوو الإعاقة: صحيفة وقائع. 2013.

يعتمد هذا الدليل التشغيلي نهجاً متكاملاً في مساعدة الضحايا، يهدف إلى تحقيق الوفاء بالموجبات الخاصة بمساعدة الضحايا، عبر ضمان أداء جهود مساعدة الضحايا لدور تحفيزي يحسّن دمج الضحايا وذوي الإعاقة ورفاههم، وإلى الحرص على وصول الجهود العامة، على غرار القوانين والسياسات والخطط الوطنية المرتبطة بالصحة والإعاقة والعمل والتعليم، إلخ، إلى الناجين والضحايا غير المباشرين[11]. ولهذا السبب، يقرّ الدليل التشغيلي هذا بالملكية الوطنية للجهود مساعدة الضحايا ويشجّع عليها. وتلتزم الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمساعدة الناجين والضحايا غير المباشرين، كما تتحمّل مسؤولية توفير الرعاية للضحايا وإعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً واقتصادياً[12]. وعلاوةً على المبدأ التوجيهي المرتبط بالملكية الوطنية، يكون الدليل التوجيهي مبنياً على المبادئ المتمثلة بعدم التمييز ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم بشكل كامل وفعلي، وهو ما يعكسه الشعار "لا غنى عنّا فيما يخصّنا"، فضلاً عن مبادئ المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص وإمكانية الوصول والمسؤولية. وقد أدّت هذه المبادئ دوراً كبيراً في صياغة هذا المنشور وتحليل منهجيّته وتحديد إطارها المفهومي. ومن شأن المبادئ التوجيهية هذه أن تحثّ جميع الأطراف الفاعلة في هذا المجال على احترام المبادئ سابقة الذكر واعتمادها في عملها.

11. العراق، أستراليا، تشيلي، إيطاليا والنمسا. دليل حول النهج المتكامل لمساعدة الضحايا. 2017.

12. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. مساعدة الناجين من الألغام الأرضية ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية. 2011.

الغرض من الدليل التشغيلي

إنّ هذه الوثيقة وليدة بحث مطوّل، وهي دليل حول تقديم المساعدة للضحايا بطريقة تستجيب للنوع الاجتماعي وأوجه التنوّع الأخرى، لا سيّما للأشخاص الأكثر هشاشة. وتستعرض هذه الوثيقة مجموعة من أفضل الممارسات والتوصيات الموجهة إلى أصحاب المصلحة الفاعلين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام والتنمية وحقوق الإنسان والقطاع الإنساني، في محاولة لتوجيههم نحو دمج النوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى بشكل فعلي في برامجهم. وليس هذا الدليل سوى نموذجاً عن الممارسات الجيدة القائمة التي سبق أن ولّدت نتائج إيجابية في هذا المجال. أمّا التوصيات، فتكون مرفقةً بأمثلة ملموسة حول مساهمة دمج النوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى في تحقيق وصول الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا إلى المجموعات الأكثر هشاشةً، وبالتالي تحسين سبل عيشهم.

الجمهور المستهدف

بالنظر إلى ضرورة العمل مع العديد من أصحاب المصلحة الذين يسعون إلى الوفاء بالتزامات مساعدة الضحايا، وبالتالي معرفتهم الحقوق والواجبات المتأتيّة عن ذلك، فإنّ الدليل التشغيلي هذا موجّه إلى الأطراف التالية:

1. المنظمات، بما في ذلك المنظمات المعنية بتنفيذ المشاريع والمنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وتلك المعنية بالناجين أو أي هيئةٍ أخرى تنخرط مباشرةً في مساعدة الضحايا؛
2. الدول التي سبق أن كانت أو لا زالت متأثّرةً بالألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك الهيئات الرسمية الأخرى المقدّمة للخدمات؛ و
3. الجهات المانحة.

ومن الضروري كذلك أن يعمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين بتقديم المساعدة للضحايا يداً بيد لجعل جميع البرامج والمشاريع والأنشطة مستجيبةً للنوع الاجتماع والتنوع. كما تجدر الإشارة على أن معظم التوصيات المنبثقة عن المشاورات مع

المنظمات المعنية بمساعدة الضحايا تنطبق كذلك على السلطات الوطنية وتشكّل الممارسات الفضلى التي تعتمدها هذه الدول في تقديمها للخدمات، وذلك عملاً بمبدأ الملكية الوطنية.

المنهجية

لقد تمّ اللجوء إلى وسائل عديدة في جمع البيانات النوعية لصياغة هذا الدليل التشغيلي. وقد شمل ذلك استعراضاً واسعاً لجميع الكتابات المرتبطة بمساعدة الضحايا والنوع الاجتماعي والإعاقة. فطوال خمسة أشهر، عمد برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام إلى مراجعة 104 دليلاً توجيهياً وتقريراً ومقالاً أكاديمياً ومدوّنةً ودراسة حالةٍ وشهادةً باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، فضلاً عن المبادئ التوجيهية القائمة الموجهة إلى الدول والجهات المانحة. وعلاوةً على ذلك، أجرى البرنامج 37 مقابلة خلال ثلاثة أشهر، مع خبرين أساسيّين من 13 بلداً. ولقد كانت منظمّة Humanity and Inclusion (HI) الشريك الأبرز في هذه الدراسة نظراً لمجال تدخلّها وخبرتها وتواصلها المستمر مع الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين المعرّضين للخطر على الصعيد الدولي. وتمّ التواصل كذلك مع منظمات غير حكومية ومنظمات معنية بحقوق الناجين للمشاركة في هذه الدراسة أخرى. ولكن، نظراً لضيق الوقت والموارد المحدودة، فإنّ المنظمات المدرجة في هذا الدليل التشغيلي هي تلك التي استجابت إلى دعوتنا. وأُجريت المقابلات بشكل رئيسي مع موظفي منظّمة HI المحليين والدوليين (16 شخصاً)، والمنظمات غير الحكومية الأخرى المعنية بالأشخاص المتأثرين بالألغام (12 شخصاً)، وموظفي منظّمة HI العاملين في مقرّها الرئيسي (4 أشخاص)، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (شخصان)، والناجين (3 أشخاص). وأجريت المقابلات إمّا عبر تطبيق "سكايب" أو شخصياً أو من خلال استبيانات على الإنترنت. وقد كانت جميع المقابلات مبنيةً على الاستبيان نفسه ومكيّفةً بحسب السياق، وقد استخدمت فيها الأسئلة المفتوحة وشبه الهيكلية فقط، وذلك في محاولة لاستقاء الأمثلة والممارسات الفضلى في أنشطة مساعدة الضحايا على اختلافها، كما هي محدّدة في إطار اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. هذا وعُرضت النتائج الأولية للدراسة أمام مجموعة عمل نظّمها كلّ من إيطاليا وبرنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام، عُقدت

على هامش الاجتماع السابع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية في سبتمبر 2017.

القيود

ثمّة حاجة للعمل بشكل حثيث على تحديد الممارسات الفضلى في بعض مجالات جهود مساعدة الضحايا، لا سيّما تأمين المساعدة للأفراد الذين يجدون أنفسهم معزولين اجتماعياً، بمن فيهم الأشخاص المشردين داخلياً والأيتام والأرامل وكبار السن. فلا غنى عن الدعم الأسري والمجتمعي في الاعتناء بالناجين والضحايا غير المباشرين، إذ يعتمد جزء كبير من أنشطة مساعدة الضحايا على وجود الأسرة أو شبكة الدعم. وقد كان من الصعب، في هذه الدراسة، تحديد وسائل دعم الضحايا غير المباشرين، وذلك في أي من مجالات مساعدة الضحايا، لا سيّما مجال توفير الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي.

ولقد بدا واضحاً خلال صياغة هذا الدليل، أن برامج مساعدة الضحايا في قطاع التنمية وحقوق الإنسان والعمل الإنساني تفتقر إلى مجموعة شاملة وكاملة من البيانات المفصّلة بحسب العمر والجنس حول الضحايا المباشرين وغير المباشرين، فضلاً عن أي معلومات حول الضحايا والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة الذين يزاولون عملاً مأجوراً أو حرّاً. كذلك، ونظراً لضيق الوقت والموارد المحدودة، كانت فرص تعزيز اعتماد الدول والجهات المانحة لأنشطة مساعدة الضحايا الشاملة محدودة للغاية، وهو أمر يجب تحسينه في وقت لاحق.

التعريفات

خلال مرحلة مراجعة المنشورات، تمّ رصد 3 تعريفات مختلفة لمصطلح **الإعاقة**: التعريف الوارد في نموذج عملية إبراز الإعاقة (DCP) للعام 199، التعريف الوارد في التصنيف الدولي للأداء (ICF) للعام 2001، وأخيراً التصنيف الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للعام 2006. ويعرّم نموذج عملية إبراز الإعاقة حالة الإعاقة بأنّها عدم القدرة على أو ضعف القدرة على ممارسة عادة حياتية. وتختلف

هذه الحالة بين شخص وآخر بحيث يمكن تغييرها من خلال الحد من الإعاقة وتكييف البيئة المحيطة[13]. ويتوافق النموذج مع النموذج الاجتماعي للإعاقة الذي تخلّى عن التوصيف الفردي للإعاقة (والذي يعتبر الشخص عاجزاً/ضعيفاً) واعتمد نهجاً يركّز على التهديدات والمخاطر التي تطرحها البيئة المحيطة (الموقفية والمادية والقانونية والاتصالية). أمّا التصنيف الدولي للأداء، فيعرّف الأداء الوظيفي والإعاقة على أنّها "تفاعلٌ دينامي بين الظروف الصحية والعوامل السياقية المرتبطة بالشخص نفسه أو بالبيئة المحيطة به". وفي هذا الإطار، يُستخدم مصطلح الإعاقة ليغطّي حالات العجز والقصور والقيود الوظيفية، مشيراً إلى الأوجه السلبية للتفاعل بين فرد يعاني من حالة صحية معيّنة والعوامل السياقية (الشخصية والبيئية)[14]. وتفيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدورها أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم "الأشخاص الذين يعانون من قصور جسدية، عقلية، فكرية أو حسيّة طويلة الأمد، التي بالنظر إلى العوائق المختلفة، قد تعيق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع بشكل متساوٍ مع الآخرين"[15]. ولقد شكّلت الاتفاقية بالتالي إنجازاً كبيراً عبر اعتمادها نهجاً مبنياً على حقوق الإنسان تجاه الإعاقة.

أمّا **الاستضعاف** فهو جزء شمولي وثابت في الحالة البشرية[16]. غير أن حيّزاً كبيراً من حالات الاستضعاف التي غالباً ما ترتبط بالإعاقة تتطلّب استجابة اجتماعية خاصة لمعالجة العجز، وهي غير متأصلة بالشخص بحدّ ذاته. وعليه، إن النظرة الاجتماعية للاستضعاف تحتّم على بعض المجموعات التعرض لأشكال محددة من الأذى، أو حتى التعرض للأذى بشكل عام. وبهدف التخلّي عن نزعة تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة على أنّهم أشخاص "مستضعفين" بطبيعتهم، يتمّ تجنّب عبارة الأشخاص المستضعفين/المجموعات المستضعفة" واستخدام عبارة **"الأشخاص المعرّضين للخطر"** كبديلٍ عنها.

هذا ويُستخدم مصطلح **"الضحايا"** للدلالة على الأشخاص الذين قد لقوا حتفهم أو تعرّضوا لإصابة جسدية أو معاناة نفسية أو خسارة اقتصادية أو تهميش اجتماعي أو

13. للمزيد من المعلومات حول نموذج عملية إبراز الإعاقة، مراجعة كتاب باتريك فوغيرولاس وآخرون. تصنيف كيبيك: عملية إبراز الإعاقة. 1999.

14. للمزيد من المعلومات حول التصنيف **الدولي للأداء والإعاقة والصحة، مراجعة منظمة الصحة العالمية**. التصنيف **الدولي للأداء والإعاقة والصحة. 2002**؛ أو **منظمة الصحة العالمية، دليل قياس الصحة والإعاقة لجدول منظمة الصحة العالمية لتقييم الإعاقة الثاني. 2010.**

15. الجمعية العامة للأمم المتحدة. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة الأولى. 2006.

16. فاينمان، مارثا أليبرتسون. The Vulnerable Subject: Anchoring Equality in the Human Condition. مجلة جامعة ييل القانونية والنسوية: المجلّد 20:1. المقال الثاني. 2008.

عجز كبير، بفعل الألغام أو مخلّفات الحرب القابلة للانفجار. ويشمل هذا المصطلح كذلك الأسر والمجتمعات المحلية المتأثرة، والمُشار إليها بالضحايا غير المباشرين. كما يُستخدم مصطلح **"الناجين"** للدلالة على الأشخاص الذين قد نجوا من حوادث مرتبطة بالألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، في حين غالباً ما يُستخدم مصطلح "الضحايا" للإشارة إلى الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حدّ سواء[17].

يشير مصطلح النوع الاجتماعي إلى الخصائص والفرص الاجتماعية المرتبطة بكل من المرأة والرجل. ويشير كذلك إلى العلاقات التي تربط كلّاً من النساء والفتيات والفتيان والرجال ببعضهم البعض. ويكوّن الفرد نوعه الاجتماعي على صعيد المجتمع ويكتشفه عبر اختلاطه بهذا الأخير. ولكن، تجدر الإشارة إلى أنّ النوع الاجتماعي لا يرتبط بالمرأة بحدّ ذاتها، بل بعلاقات (القوة) التي تربط المرأة بالرجل[18]. ويعتمد هذا الدليل نهجاً **مستجيباً للنوع الاجتماعي**، بدلاً من نهج مراعٍ للنوع الاجتماعي. فتشكّل مراعاة النوع الاجتماعي مقاربةً تأخذ بالاعتبار الأثار المختلفة التي تحملها الألغام الأرضية على النساء والفتيات والفتيان والرجال كبار السنّ[19]. من جهة أخرى، لا تقتصر الاستجابة للنوع الاجتماعي على الإقرار بالاختلافات وأخذها بالاعتبار فحسب، بل تستوجب تصميم جميع أنشطة التدخل بما حقق استجابةً مباشرة لأولويات النساء والرجال على حدّ سواء[20].

يُعرّف **التنوع** على أنّه نقاط الاختلاف بين المجموعات وهو يشمل جوانب كثيرة لهويات مجموعة من الأشخاص، كالعمر والعرق والمجموعة الإثنية واللغة والدين والقدرة/الإعاقة ووجهات النظر الثقافية والطابع الحضري/الريفي والمهارات وتجارب الحياة، إلخ[21]. فأوجه التنوع المختلفة لا تشكّل "كيانات متناقضة، بل ظواهر بناء متبادل تحدّد بدورها أوجه انعدام المساواة الاجتماعية"[22]. وعليه، إن هذه المجموعة الواسعة من العناصر تعزّز أو تعيق انخراط الأشخاص في سياقات مختلفة.

17. دليل حول النهج المتكامل لمساعدة الضحايا. العراق، أستراليا، تشيلي، إيطاليا والنمسا. 2017.

18. المفاهيم والتعريفات. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.htm

19. قاموس بالمصطلحات، والتعريفات، والاختصارات للأعمال المتعلقة بالألغام. 2003. المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

20. قاموس بمصطلحات المساواة بين الجنسين. 2017. مركز تدريب هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

21. التنوع. مجموعة الحماية الشاملة. 2017. http://www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/age-gender-diversity/diversity.html

22. باتريسيا هـ. كولينز. Intersectionality's Definitional Dilemmas. Annual Review of Sociology. المجلّد 41. 2015.

وبالنظر إلى المسألة من مبدأ التشابك، يمكن لهذا الأخير أن يساعد على تحديد مجموعات الأشخاص الأكثر عرضةً لمواجه العوائق في الوصول إلى خدمات مساعدة الضحايا. إذ يأخذ النهج المبني على التشابك بالاعتبار النوع الاجتماعي والاثنية والدين واللغة والقدرات والعمر، فضلاً عن السياق التاريخي والاجتماعي والسياسي. وبالتالي، فهو لا يعتبر هذه العناصر متناقضةً بل ظواهر بناء متبادل. وعليه، يوفّر هذا النهج وجهات نظر حول التجربة الاجتماعية[23]، بصفته استراتيجية تحليلية.

الهيكلية

ينقسم هذا الدليل التشغيلي إلى ثلاث أجزاء مختلفة: الدليل المخصص للمنظمات أو الهيئات التي توفّر خدمات المساعدة للضحايا، بما فيها الوزارات والهيئات الرسمية الأخرى؛ الدليل الموجّه خصيصاً للدول المتأثرة بالألغام ومخلفات القابلة للانفجار؛ وأخيراً الدليل الموجّه إلى الجهات المانحة. وينطوي الجزء الأول المرتبط بخدمات مساعدة الضحايا بدوره على ستة مجالات من جهود مساعدة الضحايا:

1. فهم التحديات (جمع البيانات)
2. حالات الطوارئ والرعاية الطبية المستمرة
3. إعادة التأهيل
4. الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي
5. الدمج الاقتصادي والاجتماعي
6. القوانين والسياسات العامة

غير أنّها ينبغي فهم المجالات الستة هذه على أنّها جزء من كلٍّ واحد وسلسلة مترابطة. ففي الوقت عينه الذي تكون فيه الرعاية الطبية وإعادة التأهيل مرتبطين بالناجين بشكل محدّد، تضطلع المجالات الأخرى بدورها بدور أساسي في تحسين حياة جميع الضحايا وسبل عيشهم.

23. منشور An intersectional approach to discrimination: Addressing multiple grounds in human rights claim. لجنة أونتاريو لحقوق الإنسان. 2001.

الخدمات

فهم التحديات (جمع البيانات)

بهدف تحقيق فهم أفضل لمدى التحديّات التي تواجه تقديم المساعدة للضحايا، لا بد من تحديث البيانات وضمان دقتّها، بالإضافة إلى تفصيلها بحسب الجنس والعمر حول الوفيّات والناجين والضحايا غير المباشرين. وعلى المنظّمات جمع البيانات الواضحة حول المجتمعات المتضرّرة للتعرّف على الأشخاص الأكثر حاجة للمساعدة، كما وتحديد الخدمات التي يحتاجون إليها وتلك المتاحة لهم. وعلى المنظمّات والجهات الأخرى التي توفّر الخدمات ضمان التدريب الجامع للتنوّع والنوع الاجتماعي للنساء والرجال على حدّ سواء من مختلف الخلفيات في عمليّات جمع البيانات، ونشر المعلومات وإجراء البحوث. يجب أن يتم جمع البيانات بشكل محترم مع تطبيق السياسات الواضحة الخاصة بالسرّية وحماية البيانات.

1/ إجراء تحليل للتنوّع والنوع الاجتماعي في المنطقة لتعزيز فهم التحديات التي يواجهها النساء والفتيات والفتيان والرجال من بين الناجين وذوي الإعاقة والجماعات الأخرى المعرّضة للخطر والتي تشمل الكبار بالسن.

- في الموزمبيق، بعد إجراء دراسات في 12 قضاء، استنتجت منظّمة HI أن للناجين من الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار احتياجات إضافية تتطلّب خدمات تختلف عن تلك المقدّمة لأشخاص يعانون من إعاقات لأسباب مختلفة، ومنها الضرورة إلى علاج اضطرابات ما بعد الصدمات.
- في ميانمار، تجري منظّمةHI تقييماً لـ240 قرية مستهدفة لتحديد من هم الأشخاص المعرّضون للخطر. تعمل مع قادة القرى بالإضافة إلى إجراء زيارات منزلية لضمان الوصول إلى الجميع.

2/ جمع البيانات التفصيلية بحسب الجنس والعمر والإعاقة حول جميع الوفيّات الناجمة عن الألغام أو ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار وجمع أي معلومات أخرى مناسبة للمشاريع والأنشطة، ومنها عوامل التنوّع ذات الصلة مثل اللغة والمجموعات العرقية والأصول الريفية أو الحضرية وغيرها. وحيثما تدعو الحاجة، يجب أيضاً جمع نوع القيود الوظيفية والعوامل الخارجية الأخرى مثل دعم العائلة والمجتمع والوصول إلى الخدمات. إضافةً إلى ذلك يجب جمع المعلومات المشابهة حول الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتضرّرة، مثل التعرّض للمخاطر ومؤشرات الفقر والوضع القانوني والنزوح وغيرها. وعلى جمع البيانات أن يراعي في جميع الأحيان احترام حقوق الأشخاص وخصوصيّتهم.

- تتمثّل أبعاد التنوّع الثلاثة الأكثر شيوعاً التي تقيسها منظّمةHI بالإعاقة والنوع الاجتماعي والعمر.
- في أفغانستان، يستفيد الموظّفون الميدانيون من البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين الذي تطبّقه دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلّقة بالألغام بهدف جمع المعلومات المفصّلة عن نوع الإصابة والنشاط عند الإصابة، بالإضافة إلى الجنس والعمر والوظيفة والوضع الاجتماعي وغيرها من المعلومات.
- في البوسنة والهرسك، طوّرت منظّمةHI استمارة لجمع البيانات التي تسجّل الوضع الأسري للناجين وعدد الأطفال والدمج الاجتماعي ومستوى المشاركة الاجتماعية والوضع الجسدي والصحي ومنطقة السكن والوصول إلى الخدمات.

3/ تدريب النساء والرجال على حدّ سواء على إدارة ورشات العمل وجمع وتحليل البيانات من أجل إجراء عملية جمع بيانات تستند إلى المجتمع.

- يدرّب مكتب منظّمةHI في إقليم كردستان العراق موظّفيه المسؤولين عن إدارة قواعد البيانات على جمع التغذية الرجعية وإحالة المستفيدين إلى الخدمات المناسبة حول موضوع الدمج.

4/ توظيف الفرق المتوازنة النوعين الاجتماعيين وتدريبها على الوصول إلى المستفيدين من مختلف الأنواع الاجتماعية والفئات العمرية في المناطق المتضرّرة. على الفرق أن تعكس أيضاً أوجه أخرى من التنوّع مثل اللغة والخلفية العرقية.

- يوظّف مكتب منظّمةHI في إقليم كردستان العراق فرق متوازنة النوعين الاجتماعيين للوصول إلى النساء مباشرةً في منازلهن نظراً لتقيّد حركتهنّ وعدم قدرتهن على حضور الاجتماعات العامة.

5/ تحديد نقاط الاتصال وشبكات التعاون بين السلطات الوطنية والمنظّمات المحلية والدولية، بالإضافة إلى الخدمات القائمة بهدف الحصول على جميع البيانات المتاحة حول المجتمعات المتضرّرة.

- في الأردن، تعمل منظّمة ...Un Ponte Per مع الأشخاص ذوي الإعاقة في سياقات النزوح وتستخدم نظام معلومات مساعدة اللاجئين التابع لمفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كمنصة تنسيق لمشاركة البيانات حول المجتمعات المتضرّرة. وتشارك في اجتماعات التنسيق وفرق العمل المتخصّصة كاجتماعات مجموعات العمل وفريق العمل المعني بمسائل الإعاقة وفريق العمل الفرعي المعني بالعنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي وفريق العمل الفرعي المعني بحماية الطفل بهدف زيادة التعاون بين المنظّمات العاملة.

6/ تصنيف نساء ورجال على أنهم نقاط اتصال معنيين بالإعاقة والاستضعاف من بين المستفيدين في مجتمع مستهدف أو من الموظّفين المحليين لتحديد نوع المساعدة اللازم ونشر المعلومات حول الخدمات والموارد المتوفّرة.

- تضمن المنظّمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية الدمج وعلاج أكبر عدد ممكن من الضحايا من خلال التواصل مع شيوخ المجتمعات الذين يحيلون الأشخاص ذوي الإعاقات وتشجيعهم على المشاركة بالبرامج.
- في طاجيكستان، يدعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مركز مكافحة الألغام الذي أنشأ شبكة تتألّف من 80 ربة أسرة في 331 قرية. تعمل هؤلاء النساء بصفتهن نقاط اتصال في المناطق النائية أو حيث كان الأمن حساساً. وحصلن على دعم عن بُعد لإجراء أنشطة لرفع الوعي حول مساعدة الضحايا المرتكزة إلى المجتمعات في قراهن.

7/ ضمان تطبيق قنوات الإبلاغ عن الحوادث المتعلّقة بالألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار ومشاركتها في آلية مراقبة الوفيات. على هذه القنوات أن تكون متاحة للنساء والفتيات والفتيان والرجال القاطنين في المناطق النائية.

- في أفغانستان، أطلقت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلّقة بالألغام خطاً ساخناً يسمح للأفراد والمجتمعات الإبلاغ عن الحوادث والمخاطر المتعلّقة بالألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار التي يجب إحالتها مباشرةً إلى البرنامج الوطني لمكافحة الألغام. استخدم مشروع مساعدة الضحايا (البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين) هذا الخط الساخن في جميع أنحاء الوطن ليتمكّن ضحايا النزاعات من الاتصال والحصول على تقييم للخدمات. نُشر الوعي حول هذا الخط الساخن من خلال الرسائل النصية القصيرة والإعلانات على التلفاز وبطاقات الخط الساخن.
- في مناطق من كولومبيا، يعمل الموظّفون المسؤولون عن التواصل مع المجتمعات ومروّجو خدمات الصحة النفسية الاجتماعية من منظّمةHI على تحديد الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة. ثم، يحيلون هذه المعلومات إلى الشركاء المحليين المسؤولين عن إجراء التقييم الأوّلي وتسجيل البيانات في قواعد البيانات المتطابقة مع نظام المعلومات الوطني حول ضحايا الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار.

8/ رسم وتحديد الخدمات القائمة لملائمة الاستجابة للاحتياجات الطارئة للمجتمعات وإحالة أعضاء المجتمعات بشكل فعّال إلى الموارد المتاحة. على قائمة الخدمات أن تنقسم بين الخدمات المتاحة الموجّهة للنساء والفتيات والفتيان والرجال وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار غيرها من أوجه التنوّع ذات الصلة.

- في الأردن وفي عام 2015، أُنشئ فريق عمل معني بالإعاقة تتشارك بترأسه كل من مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظّمةHI ضمن المجموعة العاملة على الحماية. وضع فريق العمل الخطوط التوجيهية التقنية لتوفير الخدمات للّاجئين والأشخاص الأكثر عرضة من ذوي الإعاقة داخل وخارج المخيّمات. وحدّد فريق العمل المعني بالإعاقة الخدمات المتخصّصة للأشخاص من ذوي الإعاقة.

- في الموزمبيق، تقوم منظّمة HI دورياً بتحديد الخدمات المرتكزة إلى المجتمعات على مستوى الأحياء من خلال توظيف وحدات الحماية الاجتماعية المؤلّفة من شخصين في كل حي، غالباً ما يكون أحدهما من المعهد الوطني للمساعدة النقدية والآخر من المجتمع المدني أو المنظّمات التي تعني بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.

9/ وضع استراتيجيات مشاركة المعلومات تستجيب للنوع الاجتماعي وغيره من أوجه التنوّع بهدف الوصول إلى النساء والفتيات والفتيان والرجال من بين الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأكثر عرضة.

- في أفغانستان، دعمت دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلّقة بالألغام الحكومة لإنشاء قاعدة بيانات لجمع وحفظ المعلومات حول الخدمات الممنوحة لأسر ضحايا النزاع والأشخاص ذوي الإعاقة. تسمح قاعدة البيانات هذه للحكومة وغيرها من أصحاب المصلحة تحليل المعلومات حول الخدمات والثغرات القائمة، ومشاركتها وصياغتها في تقارير، مما يمهّد الطريق أمام تحسين التخطيط والتنسيق وتعزيز شبكة الإحالة.
- في الأردن، تستخدم منظّمة ...Un Ponte Per التواصل أثير قنوات الراديو، وهي شائعة الاستخدام في الأردن، للوصول إلى الجماعات المهمّشة ضمن المجتمعات وخاصةً هؤلاء المقيّدين في منازلهم أو الذين يقطنون في المناطق المعزولة. وتمكّنهم شراكتهم المباشرة مع المنظّمات المحلية من توزيع المواد على الأرض، ومن بينها الكتيّبات والمنشورات.
- في ميانمار، تستهدف استراتيجية منظّمةHI للتواصل الأطفال المنفصلين عن الراشدين، بالإضافة إلى النساء والرجال بحسب نمط تصرّفاتهم القابل لاتخاذ المخاطر.

10/ على مقدّمي الخدمات أن يتمتّعوا بالقدرة على **تحديد جميع المستفيدين الذين عانوا من العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي أو مازالوا يعانون منه وإرشادهم، ويشملون الأشخاص ذوي الإعاقات**. على ذلك أن يتم مع احترام رغبات الأشخاص وخصوصيّتهم مع الالتزام بمبدأ "كف الضرر"، الذي يملي على الموظّفين ألّا يضعوا الأفراد في مواقف تعرّضهم للخطر.

- في كولومبيا، بهدف اكتشاف حالات العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي والإبلاغ عنها، طوّرت منظّمة HI شراكات مع المنظّمات المحلية لإنشاء نقاط اتصال للحوار وتنفيذ برامج الرعاية.
- في الأردن، لدى منظّمة ...Un Ponte Per موظّف مسؤول عن الحماية ومكلّف بالتعرّف على حالات العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي وضمان إحالتهم إلى المؤسسات المناسبة.
- يتمتّع مكتب منظّمة HI في إقليم كردستان العراق بإجراءات إحالة مماثلة تتكوّن من تحديد داخلي أولاً ومن ثم الإحالة إلى المؤسسات المناسبة.

/11 بالاستناد إلى البيانات المحدّثة حول الضحايا، **توقّع الاحتياجات المستقبلية لمختلف مجموعات المستفيدين** ضمن المجتمع وتخطيط البرامج والأنشطة على هذا الأساس.

- إن كان معظم الضحايا حالياً من الأطفال، فستشمل الاحتياجات المستقبلية على الأرجح الوصول إلى التعليم واستمرار توفير الأطراف الاصطناعية وإعادة التأهيل وبرامج الدمج الاجتماعي وغيرها. وإن كان أغلب الضحايا حالياً من الرجال المتزوّجين، فمن المحتمل أن تتركّز الاحتياجات المستقبلية على الدمج الاقتصادي-الاجتماعي والدعم النفسي مع الأنشطة المصممة للرجال والدعم للضحايا غير المباشرين ومن بينهم الزوجات والأطفال وغيرهم.
- تحاول اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً تنظيم استخدام البيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الأكثر عرضة بهدف تحديد ووضع البرامج المستقبلية.

/12 على البرنامج إذاً **تحديد الميزانية وتخصيص الموارد اللازمة من أجل مراعاة النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة** وغيرها من أوجه التنوّع في الأنشطة.

- وفق الأنشطة واحتياجات المستفيدين المقرّرين، على البرامج وضع الميزانيات لأي نفقات ناتجة عن توفير الخدمات الشاملة والتي تشمل مرافق منفصلة للنساء والرجال، وتوظيف وتدريب الموظّفين لتلبية احتياجات النساء والرجال والوصول إلى البنى التحتية وخدمات الأطفال وغيرها.

/13 على البرامج تطوير استراتيجيات للتعرّف على الفئات التالية والوصول إليها، وهي النساء والفتيات والفتيان والرجال والنساء والرجال الكبار بالسن من بين الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المجموعات الأكثر عرضة والمنعزلين في منازلهم أو يعيشون في المؤسسات كالمياتم أو دور العجزة. على خدماتهم أن تكون متوفّرة لهم وعليهم أن **يولوهم أولوية خاصة** بحسب مستوى الاستضعاف.

- في الأردن، تعمل منظّمة ...Un Ponte Per على التعرّف على الأشخاص دون أسر أو الذين يعيشون وحدهم دون من يعتني بهم وتوليهم أولوية خاصة خلال تقديمها لخدماتها.

الرعاية الطبية المستمرة وحالات الطوارئ

يجب توفير الرعاية الطبية دون تمييز. لذلك، يجب أن تأخذ حالات الطوارئ الرعاية الطبية المستمرة بعين الاعتبار إمكانية الوصول. وعلى ذلك، يجب أن تشمل النساء والفتيات والفتيان والرجال من بين الناجين، وغيرهم من المصابين وذوي الإعاقة والأشخاص الأكثر عرضة في نظام الرعاية الصحية وخدماتها. علاوةً على ذلك، يجب إزالة العوائق الإضافية أمام الوصول إلى تلك الخدمات وذلك من خلال تأمين التقديمات المالية والاجتماعية وغيرها. وأخيراً، على المنظّمات تطوير قدرات الإسعافات الأوّلية على المستوى المحلي.

/1 على المنظّمات **تطوير قدرات لإسعافات الأوّلية على المستوى المحلي** وتدريب النساء والرجال على حد سواء على الإسعافات الأولية.

- يقدّم مكتب منظّمة HI في كولومبيا تدريبات عل الإسعافات الأوّلية لقادة المجتمعات لكي ينشروها في مجتمعاتهم المحلية، فيما بينهم النساء وسكّان المناطق الريفية.

/2 على المراكز الطبية أن تتمتّع بمرافق مناسبة تراعي النوع الاجتماعي وغيرها من أوجه التنوّع وأن تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة والأسر مع الأطفال وغيرهم من الناس. ويشمل ذلك السماح لأعضاء الأسر التواجد مع

أطفالهم وإتاحة الخيار لوجود أماكن منفصلة للرجال والنساء عند الإمكان. وينطوي ذلك أيضاً على اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة العبء المالي والمتعلّق بالسفر للكثير من أهالي الأطفال الضحايا.

- يوظّف مكتب منظّمة HI في العراق فرق متوازنة النوعين الاجتماعيين لضمان التواجد المستمر لطبيبة خلال علاج المرضى من النساء.
- في الموزمبيق، تدفع منظّمةHI تكاليف نقل من يحتاجون إلى الرعاية الطبية، وتنقلهم في سياراتها وتدفع مقابل وقود سيّارات الإسعاف إذا ما كان هناك ضرورة لنقلهم إلى عاصمة المحافظة، كما توفّر الإحالة في حالات الطوارئ.
- في ميانمار، تغطّي منظّمة HI تكاليف السفر في حالات الطوارئ وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتغطّي تكاليف النقل للأشخاص خلال الزيارات الدورية.

3/ على الرعاية الصحية أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية للنساء وخاصة في حالات (ما بعد) النزاع. ويشمل ذلك، الوصول إلى التوعية الجنسية كجزء من الخدمات الطبية الممنوحة مباشرةً أو غير مباشرةً إلى النساء ضحايا الألغام أو مخلّفات الحرب القابلة للانفجار أو اللواتي تعشن في مناطق (ما بعد) النزاع.

- في الأردن، اقترحت منظّمة Un Ponter Per... إطلاق نقاش مجموعات التركيز التي تستهدف النساء من ذوات الإعاقة، وذلك بهدف معالجة بعض التحدّيات الخاصة المتعلّقة بالصحة الإنجابية. وتتمتّع بآلية إحالة قائمة لإحالة المستفيدين إلى الخدمات المتوفّرة.

إعادة التأهيل

على إعادة التأهيل أن تستجيب النوع الاجتماعي والعمر وأن تناسب غيرها من أوجه التنوّع كالإعاقة واللغة وعليها أن تأخذ بعين الاعتبار مسائل الوصول في كل مرحلة من مراحل عملية إعادة التأهيل.

1/ على مراكز إعادة التأهيل اعتماد مقاربة ترتكز إلى المستخدم حيث تستند عملية إعادة التأهيل إلى وضع المستخدم ويشمل ذلك نوعه الاجتماعي وعمره ونوع الإعاقة ووضعه الاجتماعي والمالي وغيرها. وعليها أن تقترح طيفاً من الأجهزة المساعدة ومساعدات التنقل التي تستجيب لاحتياجات المستفيدين وأنشطتهم.

2/ تطوير خدمات إعادة التأهيل والتي تشمل تدوين مواقع تواجد الناجين ومراكز الدعم الفاعلة والموظّفين المدرّبين والمتطوّعين **القادرين على تأمين الدعم وإعادة التأهيل إلى الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الزيارات المنزلية**. ويجب شمل أسر الناجين وتدريبهم على المشاركة بهذه الأنشطة.

- في أفغانستان، يرسل البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين الذي تطبّقه دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلّقة بالألغام المعالجين الفيزيائيين مباشرةً إلى منازل الضحايا لإجراء التقييم والإحالة إلى المرافق المحلية. من خلال تأمين الرعاية الفورية في المنزل، يحاول هذا المشروع زيادة الوصول إلى إعادة التأهل الجسدي من خلال التأكّد من التعرّف على النساء والأطفال وغيرهم غير القادرين على الحركة والأشخاص المستضعفين لتلقّي العلاج والحصول على المتابعة المناسبة.
- بدأ مركز باولا بيوكا لإعادة التأهيل في الأردن التدريب على إعادة التأهيل المجتمعية التي تهدف إلى تدريب أعضاء المجتمع على تقديم

الرعاية للناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشمل هذا المشروع طلّاب الجامعات ومقدمي الرعاية وأعضاء الأسرة، حيث أغلب المشاركين من النساء. هذا التدريب متاح مجاناً ومفتوح أمام الجميع ويتم الإعلان عنه بفضل الشركاء المحليين.

3/ تدريب أعضاء الأسر على تقديم المساعدة في العلاج وخاصةً في المناطق النائية. ويجب شمل الآباء وذكور الأسرة في عملية تطوير القدرات هذه لزيادة انخراطهم بتقديم الرعاية والحؤول دون مضاعفة العبء على عاتق الأم وغيرها من إناث الأسرة.

- في الأردن، تقدّم منظّمة Un Ponter Per... التدريب الأساسي لمقدّمي الرعاية لتسهيل العلاج المنتظم أو للأفراد الذين يواجهون قيوداً تمنع وصولهم إلى الخدمات.
- في إقليم كردستان العراق ، تدرّب منظمّة HI أعضاء الأسرة على مساعدة الناجين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية القيام بالتمارين للتقليل من الحاجة إلى الانتقال إلى المرفق الطبي.

4/ على مراكز إعادة التأهيل شمل الموظّفين المدرّبين من النساء والرجال الذين يستطيعون الوصول إلى المناطق النائية.

- لدى مكتب منظّمةHI في إقليم كردستان العراق فرق متوازية النوعين الاجتماعيين لإجراء الزيارات المنزلية للنساء اللواتي لا تستطعن الوصول إلى المرافق دون وجود قريب ذكر.

5/ تقديم خدمات إعادة التأهيل تستجيب لكل فئة عمرية من خلال إدماج مراكز إعادة التأهيل مع الفرق العاملة على خدمات طب الأطفال والمتخصصين بإعادة التأهيل عند الأطفال. يجب أن تتوفّر المراكز الخاصة بالأطفال وتكون سهلة الوصول إليها من خلال الإحالة من المراكز الأخرى.

- في محافظة الكوكا في كولومبيا، قدّمت منظّمة HI معدّات خاصة برعاية الأطفال ودرّبت أخصائيين إعادة التأهيل على معالجة الأطفال أيضاً.

الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي

يتعيّن على المنظمات أن تنشئ مجموعات دعم نفسي ونفسي اجتماعي للضحايا الناجين وغير المباشرين، وتدريب النساء والرجال من مختلف الخلفيات حول كيفية رصد علامات الصدمة والانعزال والإساءة. وينبغي على الدعم النفسي الاجتماعي أن يساهم في معالجة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يعانون من قيود وظيفية إمّا نتيجة تعرّضهم لحادث من جرّاء الألغام أو مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، أو لأسباب أخرى، وأن يركّز على زيادة الدعم الأسري.

1/ تأمين الدعم النفسي للنساء والفتيات والفتيان والرجال وكبار السنّ، وتكييفه ليتناسب مع أوجه التنوع المختلفة.

- في جمهورية تشاد، يحدّ وجود الرجال كثيراً من مشاركة النساء في مجموعات الدعم. وبالتالي قامت منظمة HI بتكييف خدماتها عبر إنشاء مجموعات دعم منفصلة للنساء والرجال عند الحاجة.
- تنظّم منظمة HI في الموزمبيق أنشطة بين الرجال، في محاولة لتغيير أنماط الذكورية السائدة والتي تنبثق بشكل كبير عن الأيديولوجيات الذكورية التقليدية، وذلك بهدف تعزيز مشاركة الرجال في أنشطة الدعم النفسي والنفسي الاجتماعي.
- أطلق الطلاب في كليّة علم النفس في جامعة طاجيكستان الوطنية مبادرة "الخطّ الساخن" بحيث قام المرشدون من الطلاب الأقران بحمل هاتف جوّال يسمح لأي شخص بالتواصل معهم عند الحاجة.

2/ تأمين انخراط الناجين والضحايا غير المباشرين للألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين، وتوفير التدريب لهم ليصبحوا مرشدين قادرين على مساعدة أقرانهم.

- في كولومبيا، قامت منظمة HI بتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة والقادة المحليين في القرى ومقدّمي الرعاية حول الكثير من المواضيع المختلفة المرتبطة بتوفير الدعم الجسدي والنفسي وتحقيق الانخراط الاجتماعي.

- في إل سلفادور، قامت مؤسسة الناجين والأشخاص ذوي الإعاقة بتدريب النساء والأشخاص المنتمين إلى المجموعات الأقليّة على غرار ناهوا – بيبيل، على توفير الدعم من الند للند وذلك بهدف تحقيق الوصول إلى جميع ضحايا الألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار.
- في ميانمار، توظّف منظمة HI طبيباً نفسياً يوفّر الإرشاد النفسي المحترف والدعم من الند للند. كذلك، يشمل كلّ من المراكز 10 متطوعين من المجتمع المحلّي، خاضعين لتدريب على المهارات الأوّلية للإرشاد النفسي.

3/ الاعتماد على مروّجين داعمين من هويّات متنوعة للتعزيز المشاركة الواسعة في البرامج النفسية الاجتماعية.

- في كولومبيا توظّف منظمة HI مروّجين نفسيين اجتماعيين في الشبكة المجتمعية لتسهيل عملية دمج الضحايا. ويتمّ اختيار هؤلاء المروجين وتدريبهم بشكل مخصص للتعامل مع المجموعة الاجتماعية المستهدفة.

4/ اعتماد دعم الذي **يأخذ بالاعتبار حالات الصدمة النفسية المرتبطة بالحوادث والوصمة الاجتماعية الناتجة عن الإعاقة والعنف الجنسي والمبني على النوع الاجتماعي بالاعتبار ويعالجها.** ويشمل ذلك بالنسبة للأطفال جهوداً ترمي إلى محاربة الوصمة في الأسر والأقران ومقدّمي الرعاية والمؤسسات، على غرار المدارس، في محاولة للحدّ من العنف والاستغلال.

- في كولومبيا، طوّرت منظمة HI مساراً للرعاية على مستوى المجتمعات المحلية لحماية الأشخاص الذين قد اختبروا أو يختبرون حالات عنف جنسي ومبني على النوع الاجتماعي، وذلك عبر ربطهم بالمستشفيات ووحدات الأمن.
- في الأردن، ينظّم مركز باولا بيوكا لإعادة التأهيل زيارات إلى المنازل أو المستشفيات يجريها أشخاص تخطّوا حالة الصدمة

الناتجة عن إصابتهم والقيود الوظيفية المتأتية عنها، وباتوا يعيشون حياة مستقلة، وذلك لتحفيز الضحايا الذين تعرّضوا للإصابة مؤخراً ودعمهم.

5/ الحرص على وصول الضحايا غير المباشرين إلى الخدمات في الأنشطة النفسية الاجتماعية المنفّذة، وتأمين هذا الوصول للضحايا المنعزلين. فنبغي على هذه الأنشطة أن تشمل بشكل خاص النساء اللواتي غالباً ما يُعتبرن من الضحايا غير المباشرين للألغام ومخلّفات الحرب القابلة للانفجار، واللواتي يتكبّدن عبئاً إضافياً يتطلّب حصولهن على مساعدة نفسية ونفسية اجتماعية.

- في أفغانستان، يقوم البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين، والذي تنفذه دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، بتحديد الاحتياجات من خدمات الإرشاد النفسي الاجتماعي وتقديمها لضحايا النزاعات المباشرين وغير المباشرين. ويجري المرشدون النفسيون زيارات إلى منازل الضحايا وذلك للحد من العوائق التي تحول دون وصولهم إلى هذه الخدمات. ويسمح نموذج الرعاية المنزلي هذا بتحديد المزيد من الضحايا غير المباشرين في الأسر والمجتمعات المحلية، ما يحقق وصولهم إلى خدمات المعالجة.
- تقوم منظمة HI في إقليم كردستان العراق بتحديد الضحايا غير المباشرين وبإحالتهم إلى الخدمات القائمة الأخرى.

6/ إنشاء مجموعات دعم ومجموعات اجتماعية متنوعة لتعزيز المشاركة الاجتماعية للناجين والضحايا غير المباشرين. وينبغي أن تشمل هذه المجموعات الضحايا من مختلف الخلفيات وأن تدمجهم في الأنشطة الأوسع لدعم الإعاقة.

- في تشاد، تقسّم منظمة HI أنشطة الدعم بحسب العمر والجنس واللغة وأوجه التنوع الأخرى والاحتياجات، كإنشاء فرق كرة قدم للأطفال على سبيل المثال.
- في الأردن، تنفّذ منظمة ...Un Ponte Per أنشطة جماعية تشمل الرياضة والموسيقى للوصول إلى الرجال الذين قد يترددون في الحصول على جلسات الإرشاد النفسي الاجتماعي الفردية، وذلك لإنشاء جوّ من الثقة يساهم في تعزيز مشاركتهم في أنشطة إضافية.

الإدماج الاجتماعي والاقتصادي

بهدف زيادة الفرص المتوفّرة للناجين والضحايا غير المباشرين والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الأكثر عرضة في المنظومة الاجتماعية والاقتصادية، لا بد من إتاحة هذه الفرص لهم ومن أن تشمل الموارد المناسبة. ويتعيّن على برامج الإدماج الاجتماعي والاقتصادي أن تستهدف المدارس وغيرها من أماكن التجمّع لتحسين الوصول إليها واستخدامها كمنصة لزيادة وعي الأشخاص حول حقوقهم والخدمات المتوفّرة. وعليها أن تسعى إلى تحسين وضعهم الاقتصادي من خلال تقديم البرامج التعليمية المناسبة والتدريب وفرص العمل للجميع وضمان وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية.

1/ زيادة أو تنظيم تشغيل الضحايا وذوي الإعاقة. يجب شمل الرجال والنساء من جميع الخلفيات وتدريبهم على تنظيم ورشات العمل وعلى برامج التعليم ومشاريع الدمج الاجتماعي والاقتصادي.

- في الأردن، توفّر منظّمة ...Un Ponte Per برامج التدريب المدفوعة في القطاع الإنساني للشباب العاطلين عن العمل.

2/ توفير الموارد المراعية للثقافة لضمان الوصول إلى التعليم لذوي الإعاقة وخاصةً الأطفال منهم، بالإضافة إلى غيرهم من الأشخاص الأكثر عرضة. ويجب دمج خدمات التعليم المتاح ضمن عملية دعم ذوي الإعاقة الأوسع نطاقاً.

- في أريتريا، تؤمن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الحمير لنقل 1000 طفل يعاني من إعاقة يعيشون في المناطق النائية ليتمكّنوا من إكمال علمهم، مع إيلاء الأولوية للفتيات.
- يتعاون مكتب منظّمةHI في العراق مع غيره من الجهات الفاعلة لتشجيع إعادة بناء المدارس المتاحة للجميع وبناء الممرات المنحدرة.

3/ تدريب العاملين في مجال الصحة والمعلّمين في برامج المدارس على دمج المعلومات الخاصة بحقوق الناجين والضحايا غير المباشرين وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقة وحول الخدمات المتاحة.

- تدرّب المنظّمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية المعلّمين على تشجيع الأطفال من ذوي الإعاقة على إكمال علمهم وإقناع الأهل بضرورة ارتياد أطفالهم المدرسة.

4/ تقديم القروض الصغرى أو القروض التجارية الصغيرة للضحايا وخاصةً النساء منهم. ويجب التركيز على الضحايا غير المباشرين من النساء اللواتي قد تحتاج أسرهن إلى خدمات رعاية الأطفال والدعم المالي. ويجب متابعة استخدام القرض لمراقبة صرفه والتأكّد من الأشخاص الذين حصلوا على القرض تمكّنوا من اتخاذ القرار بشكل فعّال حول استخدام المال.

- في الأردن، موّلت منظّمة ...Un Ponte Per تقديم البذور والمواد لدعم الأنشطة المدرّة للربح للأشخاص الذين يعانون اضطراباتٍ بالصحة العقلية.

5/ تنظيم التدريبات التعليمية حول التمكين والاستقلال المالي والإدارة وغيرها من الخدمات المتعلّقة بالأعمال وخاصة للضحايا من النساء.

- يؤمن برنامج التوجيه "كاربيه صوفيا" (Carpe Sophia) ، الذي تديره رابطة المرأة الدولية (IKF) في مدينة مالمو، الدعم الفردي وورشات العمل التعليمية والتدريبات العملية للنساء لتسحين فرص عملهن واحترامهن لذاتهن وعلاقاتهن.
- في العراق، ينظّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورشات العمل الاقتصادية بهدف تمكين وتثقيف النساء اللواتي أصبحن معيلات أسرهن نتيجة وفاة الأزواج أو إصابتهم بقيود تشغيلية.

6/ إنشاء التدريب المهني ومشاريع الأعمال من خلال الدعم المالي باستخدام مقاربة شاملة مزدوجة[24]. وتنطوي هذه المقاربة على تمكين ذوي الإعاقة من جهة والدفع قدماً بدمجهم بين صفوف مزوّدي خدمات سبل العيش الشائعين كما في التنمية المحلية من جهة أخرى.

24. تتألف المقاربة المزدوجة من مقاربين، **واحدة ترتكز إلى العجز أي تعمل على دعم وتمكين ذوي الإعاقة، الأخرى مجتمعية أي تعمل على تحديد الحواجز الاجتماعية التي يواجهها هؤلاء الأشخاص ومعالجتها. المرجع:** المهمة المسيحية للمكفوفين (CBM) والمقاربة المزدوجة للعجز والتنمية. CBM. 2008.

- في كامبوديا، صممت منظّمة إطار التنمية المحلية الشاملة (ILDF) مشروعاً لتشجيع التفاهم المتبادل بين ذوي الإعاقة وصنّاع القرار ومقدّمي الخدمات المحليين بهدف تعزيز جهود التعاون لتحسين تقديم الخدمات.

7/ إنشاء مقاربات الدعم الاجتماعي الشخصية لتقديم الدعم بحسب الطلب، ويشمل ذلك التوجيه الشخصي والتدريب المهني وبعض الخدمات الخاصة بحسب خلفية المستفيدين وحاجاتهم واهتماماتهم. وعلى الدعم الشخصي أن يأخذ بعين الاعتبار المعتقدات الثقافية لتسمح لذوي الإعاقة أو الضحايا بالاندماج في المجتمع من خلال تشجيع الرجال والنساء على اختيار نوع العمل الذي يفضّلونه.

- يدعم مكتب منظّمةHI في أفغانستان تنفيذ مشروع دعم سبل العيش الشاملة من خلال تدريب وتوجيه المنظّمات غير الحكومية على تحسين مشاركة ذوي الإعاقة وانخراطهم في أنشطة كسب العيش وفي طليعتها الأنشطة المدرّة للربح.
- تدرّب المنظمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية النساء على مهن يمكن أن تحترفها من المنزل مثل تصفيف الشعر. وفي كولومبيا تشكّل النساء شريحة كبيرة من العاملين على إزالة الألغام.
- يوظّف مكتب منظّمة HI في مالي موظّفين مسؤولين عن الإدماج يقدّمون الدعم المخصص للضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقة.
- في جمهورية صرب البوسنة في البوسنة والهرسك، تعمل منظمة مبتوري الأطراف في جمهورية صرب البوسنة على تقديم الدعم المتخصص من خلال شراء المعدّات المناسبة للناجين وتقديم تمويل للماشية والبيوت البلاستيكية وآلات التعشيب والفلاحة والآليات الصغرى للضحايا وذوي الإعاقة لزيادة مدخول الأسر.

8/ ابتكار استراتيجية لتقديم التعليم النظامي للضحايا المباشرين وغير المباشرين وتسهيل دمجهم الاجتماعي والاجتماعي-الاقتصادي.

9/ إنشاء مجموعات المساعدة الذاتية للقروض الصغيرة من خلال توفير الإرشاد والتسهيلات أو تمويل مجموعات المساعدة الذاتية المؤلفة من أعضاء المجتمع.

- يعمل مكتب منظّمة HI في التشاد على إنشاء ديناميكية للمساعدة الذاتية حيث ينقسم أعضاء المجتمع إلى مجموعات المدّخرات والإقراض. أي يجمّع بعض الأشخاص الأموال لادّخارها ويشكّلون صندوقاً ثم يوّزعون القروض من هذا الصندوق على أعضائه.

10/ وضع استراتيجيات واضحة لنقل الأيتام وتعليمهم ويشملون الناجين أو الذين فقدوا والديهم نتيجة حادث ناتج عن الألغام أو مخلّفات الحرب القابلة للانفجار أو ذوي الإعاقة.

11/ تعزيز توظيف وعمل الضحايا غير المباشرين وخاصةً الأرامل وأعضاء الأسر المصابين بسبب الذخائر المتفجّرة.

- في الأردن عملت منظّمة Un Ponte Per... على بناء القدرات وبرامج التدريب المدفوعة للنساء ذوات الإعاقة والفئات الأكثر عرضة. وتقدّم دورات تدريبية حول التثقيف المالي وتساعد في تطوير المشاريع الصغرى.
- في جمهورية صرب البوسنة في البوسنة والهرسك، وبمبادرة من منظمة مبتوري الأطراف في جمهورية صرب البوسنة، أنشئ الصندوق المؤسساتي العام للتأهيل المهني وتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة لتقديم الحافز المالي لمرةّ واحدة لتشجيع توظيف ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تقديم الحافز المالي المستمر على شكل تعوض نهاية الخدمة وتأمين صحي لهؤلاء الموظّفين.

12/ تكييف جميع الموارد للتأكّد من وصولها إلى الضحايا والاعتراف بالمسائل المتقاطعة في تقديم الخدمات الاجتماعية-الاقتصادية كالأسس الأخرى لإزالة الألغام أو الأوجه الأخرى لمساعدة الضحايا.

- يمكن لممارسات التوظيف العادلة والشاملة في أعمال التطهير أن تزيد من المساواة بين النوعين الاجتماعيين والإدماج الاقتصادي والاجتماعي للناجين والضحايا غير المباشرين من النساء والرجال. وتزيد إزالة الألغام من سلامة المجتمع وتحسّن سبل العيش والوصول إلى الأراضي والموارد.
- من خلال التأكّد من وصول الضحايا إلى الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، يخف احتمال تهميش المجتمعات للضحايا ويرتفع احتمال اعترافهم بمشاركة هؤلاء الضحايا بالحياة الاجتماعية.
- في أفغانستان، يعمل البرنامج الأفغاني لمساعدة المدنيين مع الأسر المدنية التي تواجه مصاعب اقتصادية بسبب حوادث تتعلّق بالنزاع، وذلك بهدف تطوير الرزم غير النقدية المكيّفة والرامية إلى مساعدة هذه الأسر على إنشاء سبل عيش جديدة وتوليد المدخول. والأمثلة الشائعة عن هذه الرزم تشمل الماشية وإطلاق مشروع صغير أو استبدال المزرعة أو المعدّات الأخرى المتضرّرة جرّاء حدث ناتج عن النزاع.

13/ المشاركة في تغيير السلوك المتعلّق بدور الناجين وذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات الأكثر عرضة. والعمل على الوقاية الفعّالة من العزل الاجتماعي للناجين وللضحايا غير المباشرين وغيرهم من ذوي الإعاقة.

- استنتجت المنظّمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية أن الأشخاص المتضرّرين نتيجة الذخائر المتفجّرة غالباً ما يصبحون منعزلين وينحدرون من أسر تتمتّع بسلوك سلبي تجاه ذوي الإعاقة. فيتركّز الدعم على تمكين ذوي الإعاقة ليصبحوا عناصر تغيير للسلوك وتشجيع مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- وتقدّم المنظّمة الأفغانية للناجين من الألغام الأرضية خدمات المشورة لجميع الناجين ليحافظوا على نوعية حياة جيّدة وتشجيع الأسر على اعتماد تفكير إيجابي حول أطفالهم من ذوي الإعاقة.

القوانين والسياسات

تتعلّق القوانين والسياسات العامة بالتشريع والأعمال التي تهدف إلى تعزيز الدمج الفعّال للناجين والضحايا غير المباشرين وغيرهم من ذوي الإعاقة. وعلى المنظّمات أن تسهر على تأييد التشريعات والسياسات وتنفيذها على ضوء اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى المنظّمات أيضاً أن تنتبه لتعريفها للعجز وأن تتمتّع بسياسات وآليات داخلية واضحة للاستجابة لحالات العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي.

1/ على المنظّمات وهيئات الحكم المحلية والقادة أن **يؤيدوا الدولة للمصادقة على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**.

2/ على المنظّمات أن **تعي أن تعريفها لمفهوم "الإعاقة" قد يؤثر على خدماتها**.

- يؤثر هذا التعريف على تصنيف الرجال أنفسهم طوعياً على أنهم "ضحية" أو "ذوي إعاقة" خوفاً من التهميش أو الوصمة. ويؤثر أيضاً على إمكانية انخراط الضحايا غير المباشرين، كالشركاء، في عملية إعادة التأهيل.

3/ على المنظّمات **وضع سياسات واضحة للاستجابة للتحرّش وسوء السلوك والاستغلال والإساءة والعنف بجميع أشكاله بما في ذلك العنف القائم على الجنس والنوع الاجتماعي**، على أن تغطّي السلوك بين الزملاء ضمن المنظّمة وبينهم وبين المستفيدين في المجتمعات. ويوصى بأن تتقيّد المنظّمات بمدوّنة سلوك وآلية إبلاغ واضحتين مع تفسيرهما وأن يوّقع جميع الموظّفين عليهما إلى جانب العقد.

4/ على المنظّمات أن تصيغ **السياسات والأنظمة التي تراعي المساواة بين النوعين الاجتماعيين ودمج الضحايا وذوي الإعاقة في جميع أماكن العمل**. ويجب تدريب الموظّفين حول موضوع النوع الاجتماعي وغيره من أوجه التنوّع، كما على مدوّنة السلوك وآلية الإبلاغ والسياسات.

الدول المتأثرّة

يتعيّن على الدول أن تتحمل مسؤولياتها في مساعدة الضحايا وأن تتكفّل برعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم. وتُعتبر المسؤولية الوطنية في هذا الصدد ضروريةً لتحقيق استدامة جهود مساعدة الضحايا. وعليه، ينبغي على الدول أن تقدّم للضحايا الرعاية المناسبة وأن تعزّز تقديم الخدمات الأساسية بمكوّنات مراعية للتنوع، على أن يتمّ قياس ذلك بواسطة أهداف محدّدة زمنياً.

1/ ينبغي على الدول التي لم **تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** أن تقوم بذلك وأن تعمل على الوفاء بالموجبات الواردة في هذه الاتفاقيات. كما يتعيّن على الدول أن توقّع على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة.

2/ الحرص على مشاركة الناجين والضحايا غير المباشرين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين المعرّضين للخطر في عملية صنع السياسات، وعلى استشارة هذه المجموعات في اعتماد القوانين والسياسات والبرامج وتعديلها، على أن تحقّق مشاركة هذه المجموعات التوازن بين الجنسين.

- أطلقت منظمة UDAS في الجمهورية الصربية عمليّة إنشاء مجلس للأشخاص ذوي الإعاقة، يعمل بصفة هيئة استشارية لمجلس الوزراء في البوسنة والهرسك. تألّف المجلس من 10 أعضاء من الوزارات المعنية، وذلك من على المستوى الوزاري والوطني على حد سواء، و10 أعضاء من المنظمات غير الحكومية أو المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة. ويقضي دور المجلس بالحرص على أنّ القوانين الجديدة المصادق عليها لا تنتهك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كذلك، يُعنى المجلس بتحليل القوانين القائمة باستمرار واقتراح مراجعتها بهدف جعلها أكثر دمجاً للأشخاص ذوي الإعاقة.

3/ الحرص على تمثيل النساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الآخرين المعرّضين للخطر في السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام. فمن شأن تمثيل المرأة، وفقاً لما يدعو إليه قرار الأمم المتحدة رقم 1325 حول المرأة، والسلام والأمن، أن يجذب اهتماماً أكبر للتحديات المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتنوع في الأنشطة والسياسات الوطنية المتعلقة بالألغام، والحرص على أن تشمل المرأة وتحقّق مشاركتها الكاملة.

4/ اعتماد قانون لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأكثر عرضةً للخطر منهم. كذلك، ينبغي التخلّي عن جميع القوانين القائمة (سواء على مستوى الدولة أو المحافظة أو الولاية أو القضاء، إلخ) التي تميّز ضدّ المرأة والضحايا والأشخاص المعرّضين للخطر والأشخاص ذوي الإعاقة.

5/ الإشارة بوضوح إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الأكثر عرضةً للخطر وحقوقهم، على مستوى القوانين، والمصادقة على جميع القوانين القائمة ذات الصلة وتنفيذها.

6/ إنشاء نظام بنية تحتية مكيّف مع حاجات الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعانون من قصور في الحركة، وذلك لتعزيز قدرتهم على الوصول إلى الخدمات، بما يسمح بتنفيذ القوانين. يشمل ذلك مخططات لبناء مرافق بتصميم عام[25]، وصيانة الطرفات والأرصفة والمنحدرات الخاصة بالأشخاص مستخدمي العكازات والكراسي المتحرّكة، فضلاً عن توفير وسائل نقل مكيّفة.

7/ وضع أهداف محدّدة زمنياً وقابلة للقياس يتمّ تحقيقها عبر تنفيذ السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية. وينبغي على هذه الأهداف أن تكون مراعية للنوع الاجتماعي والتنوع، وأن تنطوي على مؤشرات مقسّمة بحسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة وأوجه التنوع الأخرى (الدين، المجموعة الاثنية، العشيرة، إلخ.)

25. يُعرّف التصميم العام في المادة الثانية من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أنّه "تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكييف أو تصميم متخصص."

8/ تخصيص الموارد الوطنية، بما فيها المالية والبشرية منها لتحقيق التنفيذ الفعلي للسياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية ورصده. وقد يتمثّل ذلك بإنشاء هيئة خاصة في الوزارات والوكالات المعنية، وجهة وصلٍ وطنية معنية بجهود مساعدة الضحايا و/أو المسائل المرتبطة بحالات الإعاقة.

9/ يتطلّب النهج المتكامل التنسيق بين الوزارات و**فهم مساعدة الضحايا على أنّها موضوع متعدّد المجالات** يجب أن يشمل الصحة والتعليم والإعاقة والبنية التحتية والأعمال المتعلقة بالألغام، إلخ.

10/ إنشاء نظام لرصد حالات الوفاة أو الإصابة، يتطابق مع أنظمة جمع المعلومات غير التابعة للدولة الأخرى ويفصل بين المعلومات بحسب الجنس والعمر وحالة الإعاقة وأوجه التنوع الأخرى ذات الصلة.

11/ عندما تجري الدول تعداداً سكانياً وطنياً، يتعيّن عليها أن **تستخدم المجموعة الموجزة للأسئلة الموجّهة إلى الولايات والصادرة عن فريق واشنطن**[26] بالتزامن مع التعداد، وذلك لتتمكّن من تصنيف العناصر الأخرى (الحالة الوظيفية، التحصيل العلمي، إلخ.) وفقاً لحالة الإعاقة. ويجب أن تبقى هذه الأسئلة واضحة للحؤول دون حصول أي لغطٍ، كما يجب على الشخص المسؤول عن إجراء التعداد أن يكون حائزاً على تدريب خاص حول الأسئلة لتفادي انعدام الوضوح والانحياز.

12/ ينبغي على السلطات الوطنية والمحلية مشاركة أي معلومات حول الضحايا القتلى والمصابين والبرامج المنفذّة، بما يتوافق مع معايير حماية البيانات ذات الصلة، والتعاون مع المنظمات المحلية والدولية.

13/ تطوير استراتيجيات تعزّز آليات الدعم المجتمعية والأسرية القائمة والموجهة نحو الأشخاص المستضعفين، بمن فيهم الضحايا غير المباشرين، والأشخاص الآخرين ذوي الإعاقة، والمجموعات الأقليّة من الأشخاص ذوي الاحتياجات المحدّدة.

26. إن الأسئلة مصممة لتوفّر بيانات تتيح المقارنة بين الشعوب على الصعيد عبر الوطني، بعضّ النظر عن الثقافة أو الموارد الاقتصادية. ويهدف ذلك إلى تحديد الأشخاص الذين يعانون من مستويات مماثلة من القيود في الأنشطة الحياتية الأساسية بغضّ النظر عن جنسيّتهم أو ثقافتهم.

- في الموزمبيق، تمّ إنشاء شراكات مبنية على المشاريع بين السلطات المحليّة من جهة، ومنظمة HI وموفّري الخدمات والممثّلين عن المستخدمين من جهة أخرى، وذلك لتوعية السلطات حول المسائل المرتبطة بالإعاقة ومساعدتها على تنفيذ مشاريع تنموية محليّة أكثر شمولاً.
- في ميانمار، ساهم التواصل المستمر مع **اتحاد ميانمار للأشخاص ذوي الإعاقة وإحالة الأشخاص إليه في تعزيز الدعم المقدّم.**

14/ يمكن للدول على المستوى الدولي، أن **تتشارك أفضل الممارسات** التي تجمعها من المنظمات والبرامج والمبادرات التجريبية المنفّذة على الأرض. ويمكن لهذه الممارسات أن تلهم التوصيات الخاصة بالسياسات والمبادئ التوجيهية، ليتمّ تكييفها وتنفيذها في المجتمعات المحليّة الأخرى وفقاً للحاجة.

15/ يمكن استخدام خطة أهداف التنمية المستدامة كفرصة لمعالجة الأبعاد الجندرية لمساعدة الضحايا وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة. فإنّ المساواة بين الجنسين، فضلاً عن كونها فحوى الهدف الخامس، معمّمةٌ في جميع الأهداف الأخرى. كما تستهدف هذه الأخيرة تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة بمقاصد خاصة ترتبط بالتعليم والعمل والنقل والقدرة على الوصول التمكين والإدماج، إلخ.

الجهات المانحة

ستبقى مساعدة الضحايا الركيزة الأساسية الأطول أمداً في الأعمال المتعلّقة بالألغام، سيما وأن حاجة الناجين وغير المباشرين إليها ستستمرّ حتى بعد إزالة اللغم الأخير. وعليه، ينبغي الاستمرار في تقديم التمويل المخصص للأعمال المتعلقة بالألغام، حتى في البلدان التي استوفت موجبات التطهير الخاصة بها. كذلك، يمكن للجهات المانحة أن تفرض على جميع البرامج المنفّذة في البلدان المتأثرة بالألغام أو مخلّفات الحرب القابلة للانفجار، والممولة من قبل صناديق التنمية القائمة، أن تبرهن شملها للضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتها على الوصول إليهم.

1/ تخصيص مبالغ مناسبة من الأموال لأنشطة مساعدة الضحايا المستجيبة للنوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى، كجزءٍ من تمويل الأعمال المتعلقة بالألغام.

2/ اعتماد "مؤشّرٍ للإعاقة" شبيه "بمؤشّر النوع الاجتماعي" القائم، وذلك لرصد ما إذا كانت المشاريع مصممّة لتشمل حالات الإعاقة وللحرص على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة منها.

3/ التشجيع على تطوير مبادئ توجيهية واستراتيجيات لدمج الضحايا والأشخاص ذوي الإعاقة والمعرضين للخطر من النساء والرجال بشكل أفضل.

4/ الانخراط مع أصحاب المصلحة مباشرةً وإشراك الأشخاص المتأثرين بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار في تصميم البرامج وتنفيذها ورصدها وتقييمها. فيحقّ للضحايا الناجين وغير المباشرين والأشخاص ذوي الإعاقة والمعرّضين للخطر الوصول بشكل متساوٍ إلى المساعدات المخصصة للضحايا وجهود التنمية العامة، وذلك بهدف الحدّ من انعدام المساواة وتعزيز مشاركتهم في المجتمعات المحلية والمدارس ومجالات العمل.

5/ الاستمرار في تخصيص الأموال للمنظمات المعنية بتقديم المساعدة للأشخاص المتأثرين بالألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار **حتى بعد انتهاء أنشطة التطهير.**

6/ فرض شرط للتمويل يقضي بأن يتمتّع مكان العمل بتوازن بين الجنسين أو تسعى المنظمة باستمرار إلى تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة.

7/ تعزيز عملية الرصد والتقييم في كلّ من المشاريع الحائزة على الدعم، حرصاً على التزامها بموجباتها الخاصة بمساعدة الضحايا.

8/ الطلب من البرامج المنفذة في البلدان المتأثّرة والممولة من قبل صناديق التنمية العامة **أن تبرهن قدرتها الفعلية في الوصول إلى الناجين وغير المباشرين، ضمن شبكة مستفيديها الأوسع.**

المصادر

الأدلّة والتقارير

1. Age and Disability Consortium. 2018. معايير الإشراك الإنساني لكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة.

2. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. 2010. استعراض برنامج مساعدة الضحايا في طاجيكستان.

3. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. 2011. مساعدة الناجين الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية.

4. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. طاجيكستان – خطة العمل الخاصة بضحايا الألغام والأشخاص ذوي الإعاقة، 2012 – 2015.

5. اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. 2014. خطة عمل مابوتو.

6. بايلي، شيري. 2005. التقرير النهائي حول مساعدة ضحايا الألغام الأرضية في الأعمال المتعلقة بالألغام في كامبوديا.

7. كالزا بيني، أريانا وأسا ماسلبرغ. برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام، تعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في قمة قرطاج لعالم خالي من الألغام: مساعدة الضحايا، 2009.

8. منظمة المهمة المسيحية للمكفوفين (CBM). 2008. CBM and the Twin-Track Approach to Disability and Development.

9. مراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها. 2013. التقرير الأسبوعي حول المراضة ومعدّل الوفاة، العدد رقم 62:34.

10. كولينز، باتريسيا هـ. 2015. Intersectionality's Definitional Dilemmas. الاستعراض السنوي لعلم الاجتماع. العدد رقم 41.

11. وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية. 2016. خطة عمل دوبروفنيك.

12. إيكي، عايدة. 2009. "Adapting Survivor Assistance to the Needs of Child Survivors". Journal of ERW and Mine Action. العدد رقم 17:3.

كارينا لينج، جميع الحقوق محفوظة. السودان، 2009.

13. Geneva Call، الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية، الحملة الكولومبية لحظر الألغام الأرضية، برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام. 2009. تأثير الألغام المضادة للأفراد ومخلفات الحرب القابلة للانفجار على الضحايا النساء في كولومبيا.

14. مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. 2002. دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا.

15. مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. 2011. مساعدة الناجين من الألغام الأرضية ومخلفات الحرب القابلة للانفجار الأخرى في سياق نزع السلاح والإعاقة والتنمية.

16. مجموعة الحماية الشاملة. 2017. التنوع. http://www.globalprotectioncluster.org/en/areas-of-responsibility/gender-age-diversity/diversity.html

17. مركز الموارد الخاصة بالحوكمة والتنمية الاجتماعية. 2015. Disability inclusion Topic Guide.

18. هال، ساموبل. 2014. دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان: قصّة نجاح تحت الخطر.

19. Handicap International .2006 Good Practices for the Economic Inclusion of People with Disabilities in Developing countries Funding Mechanisms for Self-Employment.

20. Handicap International .2009. فهم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

21. Handicap International .2015 Disability check list for emergency response. منقحّة من فرقة العمل المعنية بالإعاقة.

22. Handicap International .2015. Humanitarian Response: how to include everyone.

23. Handicap International .2017. "Everywhere the bombing followed us"، تقرير دعوة، 2017.

24. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2005. تقديم الرعاية لضحايا الألغام الأرضية.

25. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. 2013. المعايير المهنية الخاصة بأعمال الحماية.

26. العراق، أستراليا-تشيلي، إيطاليا، والنمسا. دليل حول النهج المتكامل لمساعدة الضحايا. 2017.

27. منظمة رصد الألغام الأرضية. 2015. دعم الأعمال المتعلقة بالألغام.

28. منظمة رصد الألغام الأرضية. 2016. القتلى والجرحى ومساعدة الضحايا.

29. منظمة رصد الألغام الأرضية. الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية – الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية. ديسمبر 2017.

30. كلية لندن للاقتصاد – معهد دراسات النوع الاجتماعي. 2016. Confronting Gender Inequality. نتائج أعمال لجنة LSE المعنية بالنوع الاجتماعي وانعدام المساواة والسلطة.

31. كلية لندن للاقتصاد – معهد الشؤون العامة. 2017. Above the parapet report. Women in public life.

32. المركز الوطني للصحة والنشاط البدني والإعاقة (NCHPAD). 2014. Guidelines for Disability Inclusion in Physical Activity, Nutrition, & Obesity Programs and Policies.

33. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD). 1999. DAC Guidelines for Gender Equality and Women's Empowerment in Development Co-operation.

34. البعثة الدائمة لتايلندا. 2015. Guidance on victim assistance reporting.

35. PRAGES. 2009. Guidelines for Gender Equality Programmes in Science.

36. أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. 2010. المبادئ التوجيهية لتعميم مراعاة منظور النوع الاجتماعي في استراتيجيات وخطط عمل التنوع البيولوجي.

37. الحملة السويسرية لحظر الألغام الأرضية. 2008. النوع الاجتماعي والألغام الأرضية: من المفهوم إلى الممارسة.

38. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1989. اتفاقية حقوق الطفل.

39. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 1997. واتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

40. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2007. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

41. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2008. اتفاقية الذخائر العنقودية، 2008.

42. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2008. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

43. الجمعية العامة للأمم المتحدة. 2010. مبادئ توجيهية جنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

44. هيئة الأمم المتحدة للمرأة. 2017. المفاهيم والتعريفات. http://www.un.org/womenwatch/osagi/conceptsandefinitions.html

45. صندوق الأمم المتحدة الإنمائي. 2016. تقرير التنمية البشرية.

46. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: الاضطهاد المرتبط بنوع الجنس في سياق المادة 1أ(2) من اتفاقية العام 1951 و/أو بروتوكولها للعام 1967 المرتبط بوضع اللاجئين.

47. منظمة الأمم المتحدة للطفولة. 2008. It's About Ability - An explanation of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities.

48. منظمة الأمم المتحدة للطفولة. 2013. Child and Young People with Disabilities: Factsheet. United Nations Children's Funds.

49. منظمة الأمم المتحدة للطفولة. 2014. Assistance to Victims of Landmines and Explosive Remnants of War: Guidance on Child-focused Victim Assistance.

50. شعبة السياسات الاجتماعية والتنمية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. 2017. Factsheet on Persons with Disabilities.

51. منظمة الأمم المتحدة. 2016. سياسة الأمم المتحدة بشأن مساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام.

52. للوكالة الأميركية للتنمية الدولية. 2013. Integral Assistance for Landmine Victims Affected by Armed Conflict in Colombia Final Report 2008 – 2013.

53. منظمة الصحة العالمية. 2002. التصنيف الدولي للأداء الوظيفي، والإعاقة، والصحة.

54. منظمة الصحة العالمية. 2010. المبادئ التوجيهية للتأهيل المجتمعي.

55. منظمة الصحة العالمية. 2010. Measuring Health and Disability Manual for WHO Disability Assessment Schedule, WHODAS 2.0.

56. منظمة الصحة العالمية. 2010. التصنيف الدولي للأداء والإعاقة والصحة.

57. المنتدى الاقتصادي العالمي. 2016. تقرير عن الفجوة الجنسانية في العالم.

58. منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي.2011. التقرير العالمي عن الإعاقة.

59. منظمة الرؤية العالمية – أستراليا. 2004. How landmines hurt.

المقالات الأكاديمية

60. أليكساندرا فروست، بيتر بويل، فيليب أوتيير، كولين كينغ، ويم زفينجنبرغ، دايفيد هاويتسن، ريتشارد سوليفان. 2017. The effect of explosive remnants of war on global public health: a systematic mixed-studies review using narrative synthesis. مجلّة Lancet Public Health. British Medical Journal. العدد رقم 311.

61. أندرسون، نيل، بالها دي سوسا، سيزار، باريديس، سيرجيو. 1995. "Social cost of land mines in four countries: Afghanistan, Bosnia, Cambodia, and Mozambique".

62. ارمسترونغ، ميغان وآخرون. 2017. "Interventions utilizing contact with people with disabilities to improve children's attitudes towards disability: A systematic review and meta-analysis". مجلّة Disability and Health Journal، 10.

63. بارلو، دينيس. 2002. "Seven Common Myths about Landmine Victim Assistance". مجلّة Journal of Conventional Weapons Destruction: العدد 6:3، المقال 46.

64. باري س. ليفي، فيكتور و. سيدل. نسخة 2013. Social Injustice and Public Health. Oxford University Press.

65. لالاكيني، باتريسيا، كريسون، دانيال. 2002. "Psychological and Physical Trauma: Treating the Whole Person". مجلّة Journal of Conventional Weapons Destruction. العدد 6:3، المقال رقم 12.

66. كورتني – لونغ وآخرون. 2017. "Socioeconomic Factors at the Intersection of Race and Ethnicity Influencing Health Risks for People with Disabilities". مجلّة Racial and Ethnic Health Disparities، العدد رقم 4:2. الصفحة 213 – 222.

67. وو بودراب، بيير وآخرون. 2017. "Prevalence of HIV infection among people with disabilities: a population-based observational study in Yaoundé, (Cameroon (HandiVIH". مجلّة The Lancet HIV.

68. بيجكسترا، لوبكي. 2014. Gender mainstreaming in landmine victim assistance In Eastern Burma, Master Thesis in International Health KIT (ROYAL TROPICAL INSTITUTE), Vrije Universiteit Amsterdam, أمستردام.

69. Doliński, Wojciech، 2016. "Autobiographical reports in research on people with disabilities"، في Physiotherapy، العدد 24:1.

70. دوتين أنتوني وإلكي هوتينتوت. 2013. "Landmines and explosive remnants of war: a health threat not to be ignored". نشرة صادرة عن منظمة الصحة العالمية.

71. فاينمن، مارثا ألبرتسون. The Vulnerable Subject: Anchoring Equality in the Human Condition. مجلّة: Yale Journal of Law & Feminism: العدد 20:1. المقال 2. 2008.

72. Fougeyrollas, Patrick وآخرون. 1999. Quebec Classification: Disability Creation Process.

73. Handicap International. Victim assistance in the context of mines and explosive remnants of war, Policy Paper. قسم الموارد التقنية، تموز / يوليو 2014.

74. هولزمان، روبيرت. 2001. "Risk and Vulnerability: The Forward Looking Role of Social Protection in a Globalizing World". البنك الدولي.

75. حسين، جمال جلال. 2007. "The Mine-action Process in Iraqi Kurdistan"، في مجلّة Journal of ERW and Mine Action، العدد 11:1، المقال رقم 29.

76. جيمس هـ. ريمر. 1999. "Health Promotion for People With Disabilities: The Emerging Paradigm Shift From Disability Prevention to Prevention of Secondary Conditions". في Physical Therapy، 79، 5.

77. جيمس هـ. ريمر. 2017. "Equity in active living for people with disabilities: Less talk and more action". في Preventive Medicine، 95.

78. لليفين، هنرك وكاميل لاندي. 2017. "Gender Inequality and Economic Development: Fertility, Education and Norms". مجلّة Economica. كليّة لندن للاقتصاد.

79. بيتش سكالي، جاكي. 2014. "Disability and Vulnerability: On Bodies, Dependence, and Power". في كاترونا ماكنزي، ويندي روجيرز، سوزان دودز. Vulnerability: New Essays in Ethics and Feminist Philosophy. Oxford University Press، نيو يورك.

80. ليفاسور وآخرون. 2017. "Comparing the Disability Creation Process and International Classification of Functioning, Disability and Health Models". في مجلّة Canadian Journal of Occupational Therapy، العدد 74.

81. وورتون، مورين. 2002. "How NGOs Can Build Peace: Landmine Clearance and Victim Assistance". في مجلّة Journal of Conventional Weapons Destruction، العدد 6:3، المقال رقم 40.

82. روان، خوان كارلوس. 2001. "Victim Assistance in Central America: A Regional Effort"، في مجلّة Journal of Conventional Weapons Destruction، العدد 5:2، المقال رقم 20.

83. ستير، هايا و إيفرات هيرزبيرغ – دروكر. 2015. Running Ahead or Running in Place? Educational Expansion and Gender Inequality in the Labor Market. جامعة تل أبيب، سبرينغر.

84. فيف – كاز وآخرون. 2017. "Priorities and Strategies for Improving Roma Women's Access to Primary Health Care Services in Cases on Intimate Partner Violence: A Concept Mapping Study.". مجلّة International Journal for Equity in Health، العدد 16:96.

85. واي لينغ ماك. 2017. A Critical Understanding of Power Relations through Women's Experience with the Mentorship Program, Carpe Sophia: Is Women's Economic Empowerment a Way out of Gender Inequality? – أطروحة الماجيستير في علم الاجتماع، جامعى لاند.

86. والش، نيكولاس أ.، و ويندي والش. 2003. "Rehabilitation of landmine victims-the ultimate challenge". في نشرة منظمة الصحة العالمية، رقم 81:9.

المدونات ودراسات الحالات والشهود

87. دوبرات، آن – سوفي، ولويزا بيشاك. 2013. "Masculinity: The Unseen Barrier in Survivor Assistance". مجلّة The journal of ERW and mine action، العدد 17:3. http://www.jmu.edu/cisr/journal/17.3/focus/duprat.pdf

88. Handicap International. 2015. بيان صحفي صادر عن منظّمة Le Mozambique se déclare libre de mines: Handicap International se félicite du travail accompli.

89. Handicap International، الهند. 2017. منظّمة Prévenir, soigner et aider à se relever. http://www.handicap-international.ch/fr/actualite/prevenir-soigner-et-aider-se-relever

90. Handicap International، السنغال. 2016. منظّمة Une femme chez les démineurs. http://www.handicap-international.ch/fr/actualites/femme-demineurs

91. IRIN الإخبارية، ميانمار. 2011. وكالة Landmine survivor need outstrip aid, IRIN, Myanmar, http://www.irinnews.org/report/94417/myanmar-landmine-survivor-needs-outstrip-aid

92. IRIN الإخبارية، باكستان. 2008. وكالة Landmines ruin lives, leave hundreds dead. http://www.irinnews.org/report/77611/pakistan-landmines-ruin-lives-leave-hundreds-dead

93. IRIN الإخبارية، لاوس. 2014. وكالة Little help for UXO victims in Laos. http://www.irinnews.org/report/99711/little-help-uxo-victims-laos

94. IRIN الإخبارية، السنغال. 2009. وكالة Mine survivors need opportunities not handout., http://www.irinnews.org/report/86170/senegal-mine-survivors-need-opportunities-not-handouts

95. وكالة IRIN الإخبارية، السنغال. 2009. Voices of landmine survivors. http://www.irinnews.org/report/86506/brief-voices-landmine-survivors

96. وكالة IRIN الإخبارية، أوغندا. 2004. UGANDA: Interview with Margaret Arach Orech, Ugandan landmine survivor. http://pictures.irinnews.org/indepthmain.aspx?InDepthId=19&ReportId=62878

97. وكالة IRIN الإخبارية. 2009. Difficile d'obtenir de l'aide pour les victimes de mines antipersonnel. http://www.irinnews.org/fr/report/86948/mozambique-difficile-d%E2%80%99obtenir-de-l%E2%80%99aide-pour-les-victimes-de-mines-antipersonnel

98. وكالة IRIN الإخبارية. 2009. Lack of care in landmine victims. http://www.irinnews.org/report/85288/myanmar-lack-care-landmine-victims

99. وكالة IRIN الإخبارية. 2017. The problem of landmine victim assistance. http://pictures.irinnews.org/indepthmain.aspx?InDepthId=19&ReportId=62806

100. منظّمة PRO MUJERES. 2016. Maria Alejandra Rodriguez's Story. https://promujer.org/2016/10/15/maria-alejandra-rodriguez/

101. ننظّمة PRO MUJERES. 2017. Carmen Adelaida Cruz's Story. https://pro-/mujer.org/2017/04/27/carmen-adelaida-cruz

102. منظّمة PRO MUJERES. 2017. Miriam Amparo's Story. https://promujer./org/2017/04/04/miriam-amparo

103. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2017. Landmine risk awareness and victims assistance programme helps victims regain control over their lives in Egypt. http://www.arabstates.undp.org/content/rbas/en/home/ourwork/climate-and-disaster-resilience/successstories/landmine-risk-awareness-and-victims-assistance-programme-helps-v.html

104. منظمة الأمم المتحدة للطفولة، جنوب السودان. 2012. Land mine victim determined to achieve his dream despite losing a leg. https://www.unicef.org/southsudan/reallives_Land_mine_victim_dares_to_dream.html

الدليل التشغيلي حول مساعدة الضحايا بما يستجيب للنوع الاجتماعي وأوجه التنوع الأخرى.

من منشورات برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام، أيّار/مايو 2018، بفضل الدعم المالي للتعاون الإيطالي.

للمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع التالي: http://www.gmap.ch

صورة الغلاف: بول جيفري، جميع الحقوق محفوظة. البوسنة والهرسك، 2006.

التصميم: http://www.atelier-volant.fr

"عالمٌ يعيش فيه النساء والفتيات والفتيان والرجال من مختلف المجموعات بأمان، سليمين من الألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار، ويشاركون ويستفيدون من الأعمال المتعلقة بالألغام"

يعمل برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام على تطوير قدرة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى والسلطات وأصحاب المصلحة على تعميم مراعاة النوع الاجتماعي وأشكال التنوع الأخرى، وذلك بهدف تعزيز الاستفادة من التدخلات والأنشطة الإنسانية المتعلقة بالألغام الموجّهة للنساء والفتيات والفتيان والرجال المتأثرين، من مختلف المجموعات.

ويتمّ ذلك عبر إجراء **تقييمات** وتوفير **المساعدة التقنية والتدريب والمشورة** حول الشؤون المرتبطة بالنوع الاجتماعي والتنوع في الأعمال المتعلقة للألغام، وذلك وفقاً للاحتياجات المحددة. أمّا **الرصد والتقييم** فيهدفان بدورهما إلى قياس التقدّم المحرز والنتائج المحققة في مجال تعميم مراعاة النوع الاجتماعي والتنوع في الأعمال المتعلقة بالألغام.

ويتولى برنامج النوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام كذلك إجراء **بحوثٍ** عند الطلب، لجمع الأدلّة والتوعية والتوجيه حول جوانب محددة للنوع الاجتماعي والأعمال المتعلقة بالألغام. كما يساهم، عن طريق أنشطة المناصرة التي ينفّذها، في تطبيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية حول الذخائر العنقودية.